١٥٧٢
٨٥٢

Süleymaniye U. Kütüphanesi	
Kısmı	B. Vehbi
Yeni Kayıt No	
Eski Kayıt No	852

اوراق دنى سكز دوردر
اسم كتاب سروري چلبي

٤٠ ٦٠٠
٣٠٦٦

صاحبه
حاشية (شرح) على ايساغوجي
لسروري

٦|٢٥
٣٠

فقال لئن نعمتي وآمنتم واطعتم لازيدنكم نعمتي
في النعمة وقيل لئن شكرتم بالطاعة لازيدنكم
في الثواب ولئن كفرتم نعمتي فجحدتموها
ولم تشكروها ان عذابي لشديد وقيل المراد
الكفر لان كفران النعمة لا يحسل [illegible]

العلاقة بالفتح يستعمل بين المعاني
وبالكسر يستعمل بين المحسوسات

الفرق بين المدلول والمعنى ان الاول اعم
من الثاني لانه يطلق على المطابقي والتضمني والالتزامي
والثاني لا يطلق الا على المطابقي

الفرق بين السباق والسياق ان السباق يستعمل قبل الكلام
والسياق يستعمل قبل الكلام وبعده

الفرق بين التضاد والتناقض ان التضايا
لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد
والبياض والتناقض لا يجتمعان
ولا يرتفعان كالوجود والعدم
والحركة والسكون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل المنطق خلاصة الانسان وصيّره صاحب المعانى والبيان والصلوة على نبيه محمد ذى النطق والتبيان وعلى آله واصحابه الذين فاقوا على اهل اللسان

امّا بعد فيقول العبد سرور بن شعبان لما كان بعض الاخوان شارعا فى المنطق بالاذعان اراد منى الداعى الراجى حواشى لشرح ايساغوجى فجمعت من الحواشى والشروح ما يفيد التوضيح فى المشروح اعلم ان لكل علم ماهية وموضوعا وغاية لا بدّ لمن يريد الشروع فيه ان يتصور ماهيته وان يصدق موضوعه وغايته فالمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر وموضوعه المعلومات التصورية والتصديقية وغايته عصمة الذهن عن الخطاء فى الفكر وان للمنطق طرفين الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ولكل منهما مبادى ومقاصد ومبادى الموصل الى التصور من الكليات الخمس ومقاصد القول الشارح ومبادى الموصل الى التصديق من القضايا ومقاصد القياس وهو باعتبار

المادة

المادة خمسة وتسمى تلك المادة بالصناعات الخمس وهى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة فجميع ابواب المنطق تسع كما قال الشاعر بكاف ثم قافات ثلث وباء ثم جيم ثم خاء وشين ثم ميم نحن جئنا بباب الغنى يا من فى الرخاء قوله الحمد لله الواجب وجوده اقول الحمد هو الثناء باللسان على جميل الاختيارى قصدا مطلقا والله اسم لذات الواجب المستجمع للصفات فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق او للرازق او غيرهما قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف لان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية ماخذ الاشتقاق فيتوهم الاختصاص فان قلت التحميد واجب ولم يحمد الشارح بل اخبر عن ثبوت الحمد لله تعالى قلت المراد بالحمد اتيان ما يشعر بالتعظيم او قوله الحمد لله يدل على صدور الحمد منه باعتبار اصله او قوله الحمد لله من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء والواجب الوجود هو الذى يقتضى ذاته وجوده وقيل هو الذى يلزم من فرض عدمه

محال والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه وقيل هو الذي يلزم
من فرض وجوده محال والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده
ولا عدمه وقيل هو الذي لا يلزم من وجوده ولا عدمه محال و
الواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات كالباري
تعالى وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها لان وجود
العلة التامة يستلزم وجود المعلول والممتنع ايضا ينقسم
الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري وممتنع بالغير
كعدم المعلول عند وجود علته التامة والممكن ايضا ينقسم
الى قسمين احدهما الممكن الموجود كافراد الانسان وثانيهما
الممكن المعدوم كالعنقاء فان قلت لم قدم الواجب على الممتنع
والممكن قلت لان الواجب صفة جرت على من هي له وغيره
صفة جرت على غير من هي له فان قلت الواجب صفة جرت
على غير من هي له لانه وصف الوجود لا وصف الله تع كما ان
الممتنع وصف النظير والممكن وصف السوى والغير قلت
الوجود عين الذات والامتناع والامكان وصف النظير

والغير

والغير حقيقة فان قلت لم قدم الممتنع على الممكن مع ان كل
واحد منهما ليس وصف الله تع حقيقة مع شرف الممكن عليه
بالوجود قلت لان الوجوب والامتناع يشاركان في كون كل منهما
مقتضى الذات اولا ولانه لما كان امتناع النظير مستلزما للوحدانية
المستلزمة للرد على الثنوية والمجوس والنصارى والطبايعية
والافلاكية لان الثنوية والمجوس زعموا ان صانع العالم اثنان
احدهما خالق الخير والآخر خالق الشر وعبر عنهما بعضهم بيزدان
واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة والنصارى انه ثالث ثلثة
وعبروا عنهم بالاقانيم الثلثة ذات وعلم وحيوة وزعموا بعضهم
انه اب وهو الله تع وابن وهو عيسى وزوجة وهي مريم تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا والطبايعيين ان الصانع اربعة الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلاكيين انه سبعة زحل
والمشترى والمريخ والزهرة والعطارد والقمر والشمس وهذه
الفرق كلهم هم المنكرون للصانع على الحقيقة بادر الى ذكر الامتناع
فان قلت لم قدم الممكن على الصادر قلت لان صدور الشر والخير

انما هو بعد وجود الممكن فان قلت الواجب اسم الفاعل واسم
الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال لا بمعنى الماضي
والواجب ههنا عمل مع انه بمعنى الماضي قلت كون الله تع واجبا
كما هو في الماضي كذلك موجود في الحال او نقول اذا دخل الالف
واللام على اسم الفاعل استوى جميع الازمان في عمله فان قلت
لم انحصرت الاشياء في الواجب والممتنع والممكن قلت لان الشيء
اما ان يكون وجوده او عدمه مقتضى ذاته او لا يكون شيء
منهما مقتضى الذات الاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن
قوله سواه وغيره اقول فان قلت ان الضميران في سواه وغيره
ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا لانه
يصدق عليه انه غير الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب
يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الواجب
قلت احد الضميرين راجع الى الممتنع والآخر الى الواجب فالمعنى
سوى الممتنع وغير الواجب فان قلت الظرف في قوله الممكن
سواه فاعل والثاني ان الظرف لا يقع فاعلا قلت قد اجاز

قوم

قوم اجراء سوى مجرى غير فجاز وقوعه غير ظرف فان قلت
ان ذكر سواه يغني عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت اما اولا
فلينا سب النظير واما ثانيا فلان زيادة الفوقية توجب
الحسن واما ثالثا فلانه تفنن قوله الصادر باختيار شره
وخيره اقول ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب الحكماء
كما ان ذكر الشر وحده اشارة الى الرد المعتزلة والشر والخير
الى رد الثنوية والمجوس لان الحكماء قالوا ان الله تع موجب
بالذات لا فاعل باختيار ومعنى كونه مختارا هو ان يصح
منه الفعل وتركه ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه ان شاء
وان لم يشاء فعل كصدور الحرارة عن النار فان قلت لم قدم
الشر على الخير مع ان الخير اولى بالتقديم قلت ان النزاع في
صدور الشر اكثر من النزاع في الخير او لرعاية السجع او
لان الشر سبب الظلمة والخير سبب النور والظلمة مقدمة
على النور في قوله تع وجعل الظلمات والنور قوله
نهيه وامره اقول فان قلت لم قدم النهي على الامر

قلت ليناسب السابق لان النهي لا يكون الا في المنهي عنه
وهو الشر والامر لا يكون الا في المأمور به وهو الخير قوله فان كتاب
الشيخ الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ هو الكبير سنا ويطلق
على الكبير علما والامام هو الذي يؤتم ويقتدى به والقدوة
بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدى قوله اثير الدين الابهري اقول
اي مختار والدين في الاصل الاطاعة والانقياد والعمل
قيل اثير الدين لقب الشيخ والابهري بضم الباء وسكون
الهاء اسم قبيلة واما الأَبْهَري بسكون الباء وفتح الهاء
فغلط مشهور قوله طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه اقول
اي طيب الله حاله في ثراه فيكون من قبيل المجاز والثرى
التراب الندى والمثوى المكان قوله المشهور بايساغوجي
اقول اي صفة الكتاب قوله لما كان على بعض الاخوان
متعسرا اقول الاخوان بكسر الهمزة جمع الاخ كالاخوة قوله
وعلى بعضهم متيسرا اقول لا دخل لهذا في ارادة كتابة الشرح
للكتاب لازالة التعسر وانما ذكره لتعميم التيسر قوله اردت

ان اكتب

ان اكتب بالتماسهم اوراقا اقول وقع في بعض النسخ
كتبت بالتماسهم وهذا اولى لان الارادة لا توجب الفعل
بسبب طلبهم والمراد بالالتماس ههنا معناه اللغوي
وهو الاستدعاء والطلب لا معناه الاصطلاحي لان
تساوي الطالبين ليس بثابت في المطلوب عنه وهو
الشارح فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل حروفا مع ان
المكتوب هو الحروف لا الاوراق قلت هذا من قبيل
ذكر المحل وارادة الحال فان قلت لم قال اوراقا ولم
يقل كتابا قلت للتواضع او للدلالة على صغر حجم كتابه
قوله وتعم تيسره اقول اي ليجعل تلك الاوراق عامة
تيسر هذا الكتاب غير مخصوص ببعض الاخوان دون
بعض فان قلت ان ذكر ازالة التعسر يغني عن ذكر
تعميم التيسر لانه يستلزمه قلت لا نم استلزامه لان ازالة
التعسر لا تدل الا على التيسر وتعميم التيسر يفهم من السوق
فقوله وتعم تيسره تصريح بما يفهم من السوق ويعلم التزاما

قوله والاخير الميسرين والموفقين اقول قوله والاخير الميسرين
بالنظر الى ازالة التعسر وقوله والموفقين بالنظر الى تعميم التيسير
لان بعضهم يتوقف التوفيق بجعل الاسباب حاضر الحصول
المقصود قوله اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات اقول الاصطلاح
اتفاق قوم على استعمال اللفظ على معنى معين لا يكون في اصل
الوضع لذلك اصطلاحات المنطقيين هي المذكورة في ابواب
المنطق وابوابه تسعة على ما عرفت فان قلت يلزم ان لا
يصدر الكتاب ببحث الالفاظ لانها ليست من الاصطلاحات
المنطقية قلت مباحث الالفاظ موقوف عليها لتلك
الاصطلاحات لان الافادة والاستفادة بدون الالفاظ
غير ممكن قوله يجب استحضارها اقول فان قلت لم وجب
استحضار تلك الاصطلاحات على المبتدي اذا اراد ان يشرع
في شيء من العلوم قلت لان المنطق آلة للعلوم وآلة الشيء
متقدمة على ذلك الشيء والمراد من الوجوب ههنا الوجوب
العادي لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثما 12

كالصلوة

كالصلوة والصوم والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع
الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما لان
كثيرا من المحصلين يحصل العلوم من غير شعور بشيء من تلك
الاصطلاحات فان قلت يلزم من كون المنطق آلة للعلوم
كونه آلة لنفسه لانه من جملة العلوم قلت المراد من العلوم
في قوله ان يشرع في شيء من العلوم سوى المنطق قوله منها
ايساغوجي اقول اي من الاصطلاحات المنطقية ايساغوجي
وهذا اللفظ مركب من ثلث كلمات ايسى اغوا جي وقيل
اكي ثم قلبت الكاف الى الجيم فصار اجي معنى الاول بالعربية
انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث نعم الا انه حذف الف
اجي للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما للكليات
الخمس وسبب تسميتها به ان حكيما يعلم شخصا الكليات
الخمس واسم ذلك الشخص ايساغوجي وكان يخاطب
به اثناء درسه يا ايساغوجي هكذا مرارا فصار علما
لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي

فح يكون تسمية الشئ باسم قارئه وقيل انه كان علما لحكيم
استخرج الكليات الخمس ودونها ثم جعل علما لها وهذا القول
منقول عن مولانا مبارك شاه قدس سرنا فلا عن
مولاه مولانا قطب الدين الرازي روح الله روحه فعلى هذا
يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج وقيل ان ايساغوجي
في الاصل اسم للورد الذي له خمس ورق ثم نقل الى هذا الكتاب
لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه فيكون تسمية للشئ
باسم شبيهه **قوله** يراد به الكليات الخمس **اقول** فان قلت لم انحصرت
الكليات في الخمس قلت لان الكلي اذا انسبناه الى ما تحته
من الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا
عنها فان كان الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد
وعمرو وغيرهما فان كان الثاني فلا يخ من ان يكون مقولا في جواب
ما هو اولا الاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس والثاني الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو
وان كان الثالث فلا يخ اما ان يكون مقولا في جواب

اي شئ

اي شئ هو اولا الاول الخاصة كالضاحك بالنسبة الى زيد و
عمرو والثاني العرض العام كالماشي **قوله** وهي النوع والجنس
الخ **اقول** فان قلت ان التقسيم بعد التعريف فيجب ان يعرف
الكلي اولا ثم يقسم الى هذه الاقسام قلت لا نم ان هذا
تقسيم للكلي بل انما ذكره لمناسبة قوله يراد به الكليات
الخمس واما تقسيم الكلي بعد تعريفه فيجيء او سلمنا انه
تقسيم للكلي لكن يكفي في التقسيم معرفة الشئ بوجه ما
فلا حاجة الى تعريفه فان قلت لم قدم النوع على الجنس
مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع والجزء مقدم
على الكل قلت لان ما صدق عليه النوع قليل فهو
اولى بالتقديم على ما هو كثير وقدمه ايضا على الفصل
مع ان الاولى عكسه لان النوع يقع في جواب ما هو
والفصل لا يقع فيه والواقع اولى بالتقديم وعلى الخاصة
والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض و
المعروض مقدم على العارض وقدم الجنس على الفصل

لانه يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه اولان الجنس
امر مبهم غير متحصل بنفسه والفصل يحصله ويزيل ابهامه
اولان الجنس ما به الاشتراك والفصل ما به الامتياز وما
به الاشتراك مقدم عليه وقدمه على الخاصة والعرض العام لانه
ذاتي وهما عرضيان والذاتي اولى بالتقديم وقدم الفصل
عليهما بعين هذا الدليل وقدم الخاصة على العرض العام
لانهما تقع في جواب اي شئ هو اولان ما صدق عليه
الخاصة قليل **قوله** وهذه يتوقف معرفتها **اقول** هذا اشارة
الى جواب سؤال مقدر كانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام
اللفظ على بحث الكليات الخمس مع ان المقصود الاصلي
بيانها اجاب عنه بقوله يتوقف معرفتها الخ يعني ان مقصودهم
استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي
والموصل الى الاول القول الشارح المركب من الكليات الخمس
والى الثاني الحجة المركبة من القضايا فنظرهم اما في القول الشارح
وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب هي منه وهو لا يتوقف

على الالفاظ

على الالفاظ ولا على الدلالات فان ما يوصل الى المجهول التصوري
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل المجهول
التصديقي ليس الفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لما توقف
افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ قدمت مباحث الالفاظ
على مباحث الكليات وغيرها من المباحث المنطقية ولما كان
توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث انها دلائل
المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدم على المقصود
الاصلي **قوله** المطابقة والتضمن والالتزام **اقول** وانما قدم
الدلالة المطابقية على الدلالة التضمنية والالتزامية لانها
تتصور بدونهما وما هو بالاستقلال مقدم وقدم الدلالة
التضمنية على الالتزامية لان التضمنية جزء المطابقية و
والالتزامية خارجة عنها والجزء اولى بالتقديم اولان الدلالة
التضمنية سابقة الى الفهم من الالتزامية والسابق الى الفهم
اولى بالتقديم **قوله** والدلالة كون الشئ الخ **اقول** فان قلت لم
عرف مطلق الدلالة دون الدلالات الثلث المقصودة ههنا

لانه يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه اولان الجنس
امر مبهم غير متحصل بنفسه والفصل يحصله ويزيل ابهامه
اولان الجنس ما به الاشتراك والفصل ما به الامتياز وما
به الاشتراك مقدم عليه وقدمه على الخاصة والعرض العام لانه
ذاتي وهما عرضيان والذاتي اولى بالتقديم وقدم الفصل
عليهما بعين هذا الدليل وقدم الخاصة على العرض العام
لانها تقع في جواب اي شيء هو اولان ما صدق عليه
الخاصة قليل **قوله** وهذه يتوقف معرفتها **اقول** هذا اشارة
الى جواب سؤال مقدر كانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام
اللفظ على بحث الكليات الخمس مع ان المقصود الاصلي
بيانها اجاب عنه بقوله يتوقف معرفتها الخ يعني ان مقصودهم
استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي
والموصل الى الاول القول الشارح المركب من الكليات الخمس
والى الثاني الحجة المركبة من القضايا فنظرهم اما في القول الشارح
وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب هي منه وهو لا يتوقف

على الالفاظ

قوله تتباعد وتتجر اقول اذا اجتمع تاآن في اول المضارع كتفوعا فانت له تصدى اى تتصدى فانه تكلم نارا تلظى اى تتلظى
ولا تفاوتوا اى ولا تتفاوتوا ولا تنابزوا اى ولا تتنابزوا واما قلنا كون حذف احدهما لانه لزم من اجتماعهما ثقل فدفعه
اما بالادغام او بالحذف لا سبيل الى الاول لانه لو ادغمت الاول بعد السكان في الثانية يلزم اجتلاب الهمزة لتعذر الابتداء
بالساكن والحذف اسهل واولى من اجتلاب المتنفي وادغامها والاتيان بالهمزة على ان همزة الوصل على المضارع لشبهه باسم الفاعل
مشابهة تامة فكان لا يدخل عليه لعدم الاحتياج اليها لا يدخل عليه بخلاف الماضي فانه قليل المشابهة ولذا جاز دخولها عليه نحو اثاقل مع وقوع
في القرآن دليل الجواز قال السعد الملة والدين اختلف في المحذوف فذهب البصريون الى انه هو الثانية لان الاولى حرف
المضارعة وحذفها محال وذهب الكوفيون الى انه هو الاولى لان الثانية للمطاوعة او المشاركة وحذفها محال لكنه الاولى
لكنه هو الاولى ~~لان الثانية للمطاوعة او المشاركة وحذفها محال لكنه الاولى~~ حذف الثانية لان رعاية كونها مضارعا اوجه لان
معنى الاشتقاق انما هو الدلالة على اختلاف المعنى باختلاف الصيغة واما المطاوعة وسائر الابواب فانما هي عارضة عليه
مع ان الثقل انما يحصل عن الثانية فاختار المصنف مذهب البصريين ولذا قال وبحذف الثانية سعد ودرك

دخ افنانده لازم اولان اوقوجه
بازمده [illegible] حقبان ابدم

على الالفاظ ولا على الدلالات فان ما يوصل الى المجهول التصوري
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل المجهول
التصديقي ليس الفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لما توقف
افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ قدمت مباحث الالفاظ
على مباحث الكليات وغيرها من المباحث المنطقية ولما كان
توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث انها دلايل
المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدم على المقصود
الاصلي **قوله** المطابقة والتضمن والالتزام **اقول** وانما قدم
الدلالة المطابقية على الدلالة التضمنية والالتزامية لانها
تتصور بدونهما وما هو بالاستقلال مقدم وقدم الدلالة
التضمنية على الالتزامية لان التضمنية جزء المطابقية و
والالتزامية خارجة عنها والجزء اولى بالتقديم اولان الدلالة
التضمنية سابقة الى الفهم من الالتزامية والسابق الى الفهم
اولى بالتقديم **قوله** والدلالة كون الشيء آه **اقول** فان قلت لم
عرف مطلق الدلالة دون الدلالات الثلث المقصودة ههنا

قوله علامة الرفع الخ يعني ان النون في يفعلان وتفعلان ويفعلون وتفعلون وتفعلين عوض عن الحركة في يفعل اي مفرد كل واحد منها وانما عوض النون
عن الحركة لانه لما وجب ان يكون هذه الافعال معربة لمشابهتها بالاسم بعد لحوق هذه الضمائر ولم يمكن ان تجعل اللام محل الاعراب كما ذكر المصنف
من ان اللام كانت بمنزلة الوسط والاعراب لا يكون في الوسط وان هذه الضمائر تقتضي كون اللام على وجه مخصوص فان الالف توجب كونها مفتوحة
والواو مضمومة والياء مكسورة ولان بعضها اعراب الجزم ولو اجري عليها لزم التقاء الساكنين ولا يمكن حذف احدهما ولم يمكن ايضا ان
تجعل هذه الضمائر محل الاعراب لانها في الحقيقة من نفس الفعل ومحل الاعراب يجب ان يكون من نفس المعرب ولان بعضها لا يقبل الحركة اصلا
وبعضها يستثقل عليها بعض الحركات لزم زيادة حرف تنوب مناب الحركة ولم يمكن زيادة حروف المد لمكان الضماير لانه يلزم اجتماع الساكنين
ولا يجوز حذف احدهما فزادوا حرفا شبيها بها وهو النون فجعل علامة للرفع لانه اول احوال الاعراب لانه علامة الفاعل ثم حذفوها في حالة
الجزم كحذف الحركة التي هي عوض عنها وحملوا النصب على الجزم لان الجزم في الفعل بمنزلة الجر في الاسم كما سيجيء فكما حمل النصب على الجر تشبيه الاسم
وجعله محمولا على الجزم في الفعل وكسرت النون بعد الالف في يضربان وفتحت في يضربون حملا على ضاربان وضاربون وضاربين   سروري

قلت لان الدلالة الثلث متبع بالنسبة الى مطلق الدلالة
والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد
ومعرفة الجزء سابقة على معرفة الكل واعلم ان لفظ العلم يطلق
على معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق
وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد
الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق
الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره والمراد من العلم ههنا هو المعنى
الاول فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع
ان الاولى عكسه لان الدلالة امر نسبي بينهما قلت
الدلالة علة لاتصاف الدال بالدالية واتصاف المدلول
بالمدلولية والعلة مقدمة فان قلت لم قدم الدال على
المدلول قلت لان العلم بالمدلول موقوف على العلم بالدال
والموقوف عليه مقدم قوله فمن هذا عرفت اقول اى من معرفة
الدلالة عرفت الدليل والمدلول لانهما مشتقان من الدلالة
ومعرفة المشتق منه مستلزمة معرفة المشتق والدليل لغة

المرشد وما به الارشاد واصطلاحا هو الذي يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا اعم من
ان يكون بينا او غيره ليعم جميع اقسام الدليل ومن
العلم ههنا الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا
يقينيا او غيره فان قلت تعريف الدليل غير جامع لخروج
الاقيسة الاستثنائية لان ما يلزم منها ليس مغايرا لمقدماتها
كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم
فان قولنا فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس قلت هذا اللازم
وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل لان هذا
القول موصوف بقوله لازما للملزوم المذكور في الملازمة
وهو قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم من المقدمتين
ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه موافق
له في اللفظ وهذا القدر كاف في عدم الاتحاد واجيب
بوجه آخر وهو ان ما هو جزء القياس الاستثنائي لا يحتمل
الصدق والكذب وما هو لازم للقياس يحتمل لهما قوله

والدلالة تنقسم الى طبعية آه **اقول** لما فرغ من تعريف الدلالة
والدليل والمدلول شرع في تقسيم الدلالة الى اقسامها
المذكورة ههنا واعلم اولا ان الدلالة ينقسم الى لفظية
وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى طبعية وعقلية و
وضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ
بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان
كان الاول فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق وان كان الثاني فالدلالة لفظية عقلية كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار لا من المشاهد على وجود
لافظه وان كان الثالث فالدلالة دلالة لفظية طبعية
كدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر
وهو السعال وبالضم والخاء المعجمة على التلذذ والسرور فان
قلت لا نم ان دلالة اح على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة
العقل لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند

عروض

عروض ذكر المعنى اى الوجع وغيره ولا يقتضي دلالة ذكر اللفظ
على ذكر المعنى بل المقتضي ذلك هو العقل فتكون تلك الدلالة عقلية
لا طبعية قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون للعقل
مدخل فيه والا لكان الدلالات عقلية لان العقل له مدخل في الدلالة
كلها بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع والطبع مدخل
فيه وفيما نحن بصدده للطبع مدخل فيه فتكون طبعية لا عقلية و
غير اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام طبعية وعقلية ووضعية
لان الدلالة الغير اللفظية اما ان تكون بواسطة الوضع او
بواسطة الطبع او بواسطة العقل فان كان الاول فالدلالة
دلالة غير لفظية وضعية كدلالة الدوال الاربع على ما
وضعت هي له وان كان الثاني فالدلالة دلالة غير لفظية
طبعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق
على العشق وان كان الثالث فالدلالة دلالة غير لفظية
عقلية كدلالة الاثر على المؤثر ولم يذكر الشارح الدلالة
الغير اللفظية باقسامها لان المقصود للمنطقي الدلالة

اللفظية الوضعية فان قلت لم قدم الطبعية على العقلية و
الوضعية قلت لان الطبعية وجودها قليل والقليل قبل
الكثير واما تقديم العقلية على الوضعية فلان الوضعية
يتوقف على العلم بالوضع بعد توجه العقل واما العقلية
فلا يتوقف بعد توجه العقل اليه على شئ اصلا فان قلت
حصر الدلالة اللفظية في اقسامها الثلثة غير حاصر لوجود
دلالة اخرى غير هذه كدلالة المحرف فانها ليست بالوضع
ولا بالطبع ولا بالعقل بل بطريق استعمال الخطاء فالحصر
غير تام قلت هذه الدلالة عقلية اذ قد يكون الاستعمال خطاء
منشاء للدلالة بالعقل قوله والمراد من الدلالة ههنا آه
اقول اى المراد من الدلالة في قول المص اللفظ الدال آه
الدلالة الوضعية لان غير الوضعية سواء كانت لفظية
او غير لفظية اما طبعية او عقلية وكل واحد منهما
تختلف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف الوضعية
فتكون الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد

بالعقل نخ

من الوضعية

من الوضعية اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة تحصلان
منها بلا تعسر بخلاف غير اللفظية الوضعية فانهما تحصلان منها
بالتعسر والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا الدلالة اللفظية
الوضعية لان غرضهم لا يتعلق بغيرها كما عرفت آنفا قوله وهى
الثلثة اقول اى الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في ثلثة وجه الحصر
معلوم من الشرح فان قلت اللفظ اذا كان دالا على تمام ما
وضع له وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن كان دالا على المجموع
والمجموع من حيث هو مجموع مغاير لكل واحد من تلك الثلثة فلا يكون
دلالة اللفظ على المجموع مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فلا يصح
حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة قلت دلالة اللفظ على
المجموع التزامية اذ يصدق عليه انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه فالحصر صحيح واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو
الحصر الداير بين النفي والاثبات كانحصار مطلق الدلالة في
اللفظية وغيرها وكانحصار اللفظية الوضعية في المطابقي و
التضمني والالتزامي وحصر استقرائي وهو الذي لم يوجد

مع الاستقراء وقسم آخر كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية
والعقلية وحصر جعلي وهو الذي يجعله الجاعل منحصرا كانحصار
الكتاب في اجزائه فان قلت اما ان يكون المراد من الوضع
المأخوذ ههنا وضعا شخصيا او نوعيا فان كان الاول يلزم
خروج دلالة المركبات والمجازات على معانيها المركبة والمجازية عن
تعريف الدلالة لان وضعها على معانيها ليس بالوضع الشخصي
وان كان المراد الثاني يلزم خروج دلالة المفردات على معانيها عن
تعريف الدلالة لان وضعها شخصية قلت المراد من الوضع مطلق
فان قلت لا يتحقق المطلق الا في ضمن الخاص فيلزم ما ذكرنا
من الخروج قلت لا يلزم من عدم تحقق العام في ضمن الخاص
عدم ارادة الا في ضمنه **قوله** كالانسان اذا دل على احدهما
اقول الدلالة التضمنية دلالة اللفظ على جزء معناه المطابقي
حين ارادة المعنى المطابقي اذ كان له جزء لا دلالة على جزئه
مطلقا لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي ولا يكون
دلالته عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان

او الناطق عند ارادة احدهما من لفظ الانسان لا عند ارادة المجموع
لانه ح يكون من قبيل ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو
اما الحيوان او الناطق فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ
على المعنى المجازي مطابقي لا تضمني فيكون دلالة الانسان
على احدهما عند ارادة واحد منهما مطابقيا لا تضمنيا **قوله**
كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول**
المقصود من الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الامر الخارج
عن الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع له من اللفظ
لا دلالته على الامر الخارج مطلقا سواء كان ارادة المعنى
الموضوع له اولا لان الدلالة على الامر الخارج اذا لم تكن
حال ارادة المعنى الموضوع له لم تكن التزامية بل مطابقية
لانه ح يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون معنى
مجازيا لان دلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا التزامي
كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة حال ارادة
الحيوان الناطق منه فان قلت لا نم ان دلالة الانسان على قابل

العلم وصنعة الكتابة بالالتزام لان المعتبر عند المنطقيين في الدلالة
الالتزامية ان يكون اللازم بحيث اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره
كالدلالة الاربعة للزوجية والثلثة للفردية وههنا ليس كذلك لانه
اذا تصور الانسان لا يلزم منه تصور قابلية العلم وصنعة الكتابة
قلت مقصودهم مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سواء كانت
معتبرة عند المنطقيين اولا والحاصل ان المناقشة في المثال
ليست من داب المحصلين **قوله** لان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عنه **اقول** اي عن المعنى الموضوع له والا اي وان كان
اللفظ دالا على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون
كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية لان الامر الخارج
عن المعنى الموضوع له غير متناه مثلا الانسان موضوع للحيوان
الناطق وما عداه من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان
اللفظ الموضوع لمعنى دالا على كل امر خارج عنه لكان الموضوع
للحيوان الناطق دالا على كل امر خارج عنه وانه ظاهر البطلان
فلابد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني واما

تصور الملزوم يلزم منه تصوره

الدلالة

الدلالة المطابقية فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم
ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع
ذكر اللفظ الى ملاحظة ذكر المعنى وهذا هو الدلالة الدلالة
المطابقية واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى الاشتراط
لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان ذكر اللفظ دالا على كل
واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء وهو الدلالة
التضمنية لازم لفهم الكل وهو الدلالة المطابقية **قوله** لان
الملازمة الخارجية **اقول** لابد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا
والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينهما واللازم
والملزوم والشرط والمشروط اعلم ان الملازمة مطلقا و
اللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي لغة امتناع انفكاك
الشيء واصطلاحا هي كون الشيء مقتضيا للاخر والشيء
الاول وهو المقتضي للاخر يسمى الملزوم والثاني وهو المقتضى
للاول يسمى اللازم والملازمة الخارجية هي كون الشيء
مقتضيا للاخر في الخارج اي في الاعيان بمعنى كلما تحقق

الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهي الانقسام
بمتساويين للاثنين والفردية وهي عدم الانقسام بمتساويين
للثلثة فانه كلما تحقق ماهية الاثنين والثلثة في الخارج تحقق
الفردية والزوجية فيه فيكون الاثنان والثلاثة ملزومين و
الزوجية والفردية لازمين والملازمة الذهنية هي كون الشيء
مقتضيا للاخر في الذهن كالمثالين المذكورين وكالاعدام المضافة
الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة الى العلم والموت
بالنسبة الى الحيوة وغيرها فانه كلما تحقق اللوازم فيه والنسبة
بينهما اي بين الملازمة الخارجية وبين الملازمة الذهنية عموم
وخصوص مطلقا لان الملازمة الذهنية اعم مطلقا من الملازمة
الخارجية لانه كلما تحقق الملازمة الخارجية تحققت الملازمة الذهنية
وليس كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية
فان الملازمة الذهنية متحققة في الاعدام المضافة الى ملكاتها
مع انه بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها معاندة
في الخارج قيل لا ملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان

الملازمة

الملازمة الذهنية شرط للدلالة الالتزامية دون الملازمة الخارجية
مع انهما قسمان من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة
بين الشيئين لكانت غير ملزوم ولازم لكونها نسبة بينهما وح
لا تخ اما ان تكون الملازمة لازمة للملزوم او لا تكون فان لم تكن
لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة التي هي عبارة
عن كون الشيء مقتضيا للاخر فجاز تحقق الملزوم بدون اللازم
ايضا لان جواز وجود الملزوم بدون الملازمة يستلزم وجود
الملزوم بدون اللازم وهو بط قطعا وان كانت لازمة له
فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة ومتى اي الملازمة الاخرى
لا تخ اما ان تكون لازمة للملزوم او لا تكون فان لم تكن لازمة
فهو بط لما ذكرنا وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى
وينقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو مح واجيب عنه بوجهين
الاول ان ما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة ان استلزم
المدعى وهو نفي الملزوم فيتحقق التلازم وان لم يستلزم المدعى
فلا يلزم نفي التلازم والثاني انا نختار ان الملازمة لازمة للملزوم

ولاثم امتناع هذا التس لانه في الامور الاعتبارية لان الملازمة
من الامور العقلية والتس في الامور الاعتبارية غير صحيح بل واقع
فانه يصدق ان يقال ان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة
وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية والشرط وهو
ما يتوقف عليه الشيء والخارج الغير المؤثر فيه واعلم ان توقف
الشيء على الشيء ان كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان
كان من جهة الشعور يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود
فان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار كونه جزء
وعنصرا باعتبار كونه بحيث يبتدأ منه التركيب واسطقسا
باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه
قابلا للصور المعينة واصلا باعتبار كون المركب مأخوذا منه
وموضوعا باعتبار كونه محلا للصور المعينة بالفعل وان كان
خارجا فالخارج ان كان مؤثرا في وجود الشيء وان كان
الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى
الصلوة وان لم يكن مؤثرا في وجود الشيء يسمى شرطا سواء

كان

كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة او عدميا
كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا التقسيم على
اصطلاح اهل النظر واما على اصطلاح الحكماء فما يتوقف
عليه الشيء وجوده ان كان داخلا في الشيء فوجوده ان كان به بالقوة
يسمى علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان
به بالفعل يسمى علة صورية كصورة السرير وان كان خارجا
عنه فان كان مؤثرا في وجود المعلول يسمى علة فاعلية
كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان مؤثرا في مؤثرية يسمى
علة غائية كالجلوس بالنسبة اليه فان لم يكن كذلك يسمى
شرطا ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع اي المحل
مثل الثوب للصباغ وكالالة مثل القدوم للنجار وكالوقت
مثل الصيف الذي يصبغ الاديم فيه وكالداعية مثل الجوع
للانسان وكزوال المانع مثل زوال الغيم للقصار وغير
ذلك من الاشياء الغير المؤثرة فقد علم بدليل الحصر حد كل
واحد من الركن والعلة الفاعلية والغائية والشرط وذكر

لان المقسم كالجنس وكل واحد من القيود التي يتميز كل واحد منها
به عن غيرها كالفصل اذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية
ليست شرطا للدلالة الالتزامية اذ لو كانت شرطا لها لم يتحقق
الدلالة الالتزامية بدونها لكن اللازم باطل والملزوم مثله
اما بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية على تقدير كون
الملازمة الخارجية شرطا لها مشروطة بها والمشروط يمتنع ان
يتحقق بدون الشرط فالدلالة الالتزامية تمتنع ان
تتحقق بدون شرطها وهو الملازمة الخارجية على ذلك التقدير
اما بيان بطلان اللازم فلان كل عدم اضيف الى ملكاتها
فاللفظ الدال عليه دال على الملكات اى الوجود بالالتزام مع
انتفاء الملازمة بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة من
عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر
كالجنس والثاني كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات
والعمى يدل على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع
له لا للعدم والبصر معا وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج

عن الموضوع له

عن الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة لازم له وانما
قلنا لازم له فلان تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف
اليه واذا استلزم تصور العدم المضاف تصور البصر تحققت
الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف من حيث
هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث
هو مضاف اليه بالالتزام واما الملازمة الخارجية
فغير متحققة ههنا اذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه
فيه ولو وجدا معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم
في آن واحد وهذا ضرورة الاستحالة قوله عما من شانه
اقول المراد من الشان اعم من ان يكون شان شخصه او نوعه
او جنسه القريب فالاول كالشخص الذي صار اعمى بعد كونه
بصيرا فانه بحسب شخصه قابل للبصر والثاني كالاكمه فانه
بحسب نوعه وهو الانسان قابل للبصر والثالث كالعقرب
فانه بحسب جنسه القريب وهو الحيوان قابل للبصر قوله
ثم اللفظ اما مفرد اقول اورد لفظة ثم التي للتراخي [illegible]

الى ان هذا متأخر عن الدلالة في المرتبة لانه لما كان تعريف المفرد
والمركب مشتملا على الدلالة وجب تقديمها عليهما **قوله** فنقول
اللفظ اه **اقول** فان قلت المنطقي من حيث انه منطقي
لا يبحث عن الالفاظ بل عن المعاني لانها موصلة للمجهولات
فلم ذكر بحث الالفاظ قلت نعم لكن لما توقف الافادة
والاستفادة على الالفاظ كما مر اورد بحث الالفاظ و
مورد القسمة هو اللفظ الموضوع للمعنى فان قلت لم قدم
تعريف المفرد على تعريف المركب مع ان الاولى عكسه لان
القيود المذكورة في تعريف المركب وجودية وفي المفرد عدمية
وان الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت المتبادر ههنا هو
التقسيم لان قوله لانه اما ان يراد الخ شرطية منفصلة
والشرطية المنفصلة تفيد التقسيم والتعريف يستفاد
منه ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم
والمفرد بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وان كان بالنسبة
الى المفهوم يوجب العكس فان قلت الخ اما ان يكون

المراد

المراد بعدم الارادة والارادة اما بالفعل او بالقوة فان كان الاول
لزم ان تكون المركبات مثل زيد قايم قبل استعمالها والقصد الى معانيها
مفردات لانه لا يراد بجزء منها دلالة بالفعل على جزء معناها فلا
يكون تعريف المفرد مانعا ولا تعريف المركب جامعا وان كان الثاني
لزم ان يكون نحو الحيوان الناطق العلمي وعبد الله العلمي مركبا
لانه يراد بجزء منه دلالة بالقوة على جزء معناه قلت نختار
القسم الاول لكن حين ان يراد المعنى الموضوع له **قوله** والحجارة
تدل على جسم معين **اقول** فان قلت ان الحجارة لا تدل الا على
جسم ما وهو فرد من افراد الحجر وافراده غير معينة قلت المراد
بالتعيين هو التعيين النوعي اى الحجر المرئي يدل على النوع
المعين وهو نوع الحجر فان قلت الحجر المرئي ليس نوع الحجر
بل فرد من افراده فكيف يدل على الجسم المعين وهو النوع
المعين قلت لا وجود للنوع الا في ضمن فرد من افراده
فاذا كان فرد من افراد نوع مرئيا كان النوع مرئيا فيكون
الحجر المرئي دالا على الحجر المعين وهو النوع المعين **قوله** صدقه

على اربعة اقسام اقول فان قلت الاقسام خمسة وهى الاربعة
التى ذكرها الشارح وما كان للفظ جزء لكن لا لمعناه كالنقطة
قلت لما كان مآل القسمين واحدا عدهما الشارح قسما واحدا
قوله الاول ان يكون له جزء اصلا اقول اى القسم الاول من
المفرد ان لا يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا سواء كان
لذلك المعنى جزء اولا فيدخل فى قوله الاول ان لا يكون آه
قسمان للمفرد مثال الاول نحو ق اذا كان علما للشخص
الانسانى ومثال الثانى نحو ق اذا كان علما للنقطة فقوله
علما يحتمل لهما وانما قيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما
كان مركبا لكونه فعلا وفاعلا قوله والثانى ان يكون له جزء لا معنى
له اقول اى القسم الثانى منه ان يكون للفظ الموضوع لمعنى
جزء ولا يكون لجزء معنى سواء كان لذلك المعنى جزء اولم يكن
فيدخل فى قوله والثانى آه قسمان آخران من المفرد ايضا مثال
الاول كزيد اذا كان علما لفرد من افراد الانسان والثانى كزيد
ايضا اذا كان علما للنقطة فقوله كزيد اذا كان علما يشملهما

واقول

واقول لا طائل تحت قوله علما لان زيدا فى حال العلمية وعدمها
سيان وانما ذكره تبعا لساير الامثلة وما قيل ان فى التقييد
فايدتين احديهما ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون
مصدرا من زاد يزيد واذا كان مصدرا يكون له فاعل فح
يكون مركبا وثانيهما انه اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من
جزء اللفظ دلالة على جزء معناه لان كل واحد من الزاء والياء
والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد معين فيكون مركبا
فقيد بالعلمية لدفع هذين الاحتمالين فاسد اما فساد
الاول فلانه ان اريد بفاعل زيد على تقدير كونه مصدرا
الفاعل الظاهر فالتركيب ح لا يكون فى زيد وان اريد بالفاعل
الفاعل المستتر فى المصدر فلانه اضمار الفاعل فيه واما فساد
الثانى فلان المراد من المركب ههنا هو المركب من ذات الكلمة
لا المركب بالاعتبار قوله والثالث ان يكون له جزء ذو معنى آه
اقول اى القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون
للفظ الموضوع جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء

المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دال على معنى وهو العبودية
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وليست داخلة
فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظة الله يدل على معنى وهو الالوهية
لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات المشخصة وهو ظ
وانما قال نحو عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تركيبا
اضافيا كرامي الحجارة فان قلت لم لم يجعلوا مثل عبد الله علما
مركبا كما جعله النحاة قلت لان نظر المنطقيين في الالفاظ تابع
للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعنى وكثرته
ونظر النحاة في الالفاظ بالاصالة قوله والرابع ان يكون
له جزء ذو معنى اقول اي القسم الرابع منها ان يكون للفظ
جزء ذو معنى يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود لكن
لا يكون دلالة ذلك الجزء على ذلك المعنى المقصود مرادة
كالحيوان الناطق اذا كان علما للشخص انساني فان معناه
في الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي
الحيوان الناطق قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا منهما قبل

العلمية

العلمية وهو الماهية الانسانية مع التشخص لكون التشخص جزء آخر منه فالحيوان
مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود حال العلمية وهو التشخص
الانساني لانه اي الحيوان دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية
الانسانية وهي جزء المعنى المقصود حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان
ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله المفرد ينقسم
الى كلي وجزئي اقول لما فرغ من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاحات
شرع الآن في مباحث الاصطلاحات فقال المفرد ينقسم اي اللفظ
المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان يكون الى آخره فان قلت
لم قسم اللفظ الى الكلي والجزئي دون المعنى مع ان الكلية والجزئية
صفتان للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية
الدال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم
المبتدي وان كان تقسيما مجازيا في تقسيم المعنى اليهما وان
كان تقسيما حقيقيا فان قلت لم قسم اللفظ المفرد الى الكلي
والجزئي دون اللفظ المركب مع ان كل واحد منهما قسم من
اللفظ قلت لان كلية اللفظ المركب وجزئيته انما يكون بكلية جزئه

الذى هو المفرد فان المركب من الكلى كلى والمركب من الجزئى جزئى فيكون
الكلية والجزئية عارضة اولا وبالذات على المفرد وثانيا وبالعرض
على المركب ولذلك قسم اللفظ المفرد اليهما دون المركب فان قلت يوجد
قسم ثالث وهو المركب من الكلى والجزئى كنحو زيد انسان وتم شخص
المركب فى الجزئى والكلى قلت ان كان المحكوم عليه جزئيا فهو جزئى
والا فهو كلى وانضمام الكلى الى الجزئى يفيد الجزئية فان قلت لم قدم
المص الكلى على الجزئى والشارح الجزئى على الكلى قلت ان المص نظر الى ان
الكلى جزء للجزئى غالبا كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان
الناطق وزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئى كل لكون الكلى
جزء منه والجزء مقدم على الكل او نظر الى كون الكلى ينفع فى العلوم
كلها او الى دخوله تحت الضبط والشارح نظر الى المفهوم فقدم الجزئى
لكونه مفهومه وجوديا او الى ان المباحث الآتية متعلقة بالكلى
فقدم الجزئى لئلا يكون فاصلا بين تعريف الكلى والمباحث الآتية
بل ذكر مفهوم الجزئى ليتضح به مفهوم الكلى قوله اى من حيث انه
متصور اقول لما كان ظاهر العبارة وهو قوله نفس تصور مفهومه

يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه الشارح بتغيير
قوله ذلك بقوله اى من حيث انه متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم
لكن لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور قوله فان منع نفس
تصور مفهومه اشتراكه اقول اعلم ان المراد من منع الاشتراك بين
كثيرين عدم مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين ومعنى عدم المطابقة
لكثيرين ان يحصل من تعقل واحد اثر متجدد فانا اذا راينا زيدا
ولاحظنا تحصل مع مشخصاته تحصل منه الصورة الانسانية
المتصفة باللواحق واذا راينا بكرا عقيبه ولاحظنا ما يضامع
مشخصاته تحصل صورة اخرى غير الصورة الاولى وقس على
هذا بشرا او خالدا او اما قيد المثال وهو زيد بقوله علما لانه
اذا لم يكن علما كان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا قوله وان
لم يمنع نفس تصور مفهومه اقول واعلم ايضا ان المراد من عدم منع
الاشتراك مطابقة الحاصل فى العقل على كثيرين ومعنى مطابقته
لكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل واحد اثر متجدد فانا اذا
راينا زيدا وجردناه عن مشخصاته تحصل منه فى اذهاننا

الصورة الانسانية المعرّاة عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك
خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل بل
الحاصل الآن هو الحاصل آنفا فان قلت الحاصل في العقل
هو الكلي لا غير فان الجزئي يحصل في الآلة قلت المراد بالحصول
في العقل اعم من ان يحصل فيه بالذات او بسبب الحصول
في الآلات قوله وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور آه اقول
يعني لو قال المص المفرد اما ان يمنع مفهومه من الشركة
او لا يمنع لفهم ان المقصود منع ذلك المفهوم من الاشتراك
بين كثيرين في نفس الامر وعدم منعه من الاشتراك في نفس الامر فح يلزم
ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه مانعا من (اي منع ذلك المفهوم)
الاشتراك ح فلما قيدهما بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ
المفرد وعدم منعه في العقل من الاشتراك اي ان يمنع المفهوم العقلي
من ان يجعل مشتركا في الجزئي ولا يمنعه في الكلي واما التقييد بالنفس
فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال
الكلي ما لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة لتوهم ان المراد

منع

منع الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء آخر
او لا فيلزم دخول واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان
التوحيد فان العقل ح اي حين ملاحظة برهان التوحيد لا يمكنه
فرض اشتراكه والحاصل ان مدار الكلية امكان فرض صدق الكلي
على كثيرين بمجرد التصور ومدار الجزئية امتناع فرض صدق الجزئي
على كثيرين فيدخل الواجب والكليات الفرضية في الكلي فان
قلت في دخولها خفاء لان التصور حصول صورة الشيء
في العقل فلو كانت كلية لكانت اشياء قلت الشيء المأخوذ
في تعريف التصور هو بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم
والشيء واللاشيء قوله الكلي ينقسم الى ذاتي وعرضي اقول لما فرغ
من تقسيم اللفظ المفرد الى الجزئي والكلي ابتداء بالكلي وبيان اقسامه
واحكامه فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اي الكلي
اما ان يكون داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحتها سواء كانت
تلك الافراد شخصية او نوعية او لا يكون داخلا فيها فان كان
داخلا فيها فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان

فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وغيرهما من الافراد الشخصية المندرجة
تحت الانسان والحيوان داخل في الانسان لكونه مركبا من الحيوان
والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس والبقر وغيرهما
من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد من الدخول في
قوله اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل نفس الماهية
في الكلي الذاتي وما يراد المص من الدخول الا هذا والا لما صح بعد
ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل وان لم يكن
الكلي داخلا في حقيقة الافراد المندرجة من الافراد الشخصية
والنوعية بل كان خارجا عنها فهو كلي عرضي كالضاحك بالنسبة
الى زيد وعمرو فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان الناطق
والضاحك خارج عنها فان قلت لم قسم الكلي الى الذاتي والعرضي
دون الجزئي مع ان كلا منهما قسم من المفرد قلت لان هذه القسمة
لا يتصور في الجزئي لان هذه القسمة بالنسبة الى ما صدق عليه
والجزئي اذا نسب الى ما صدق عليه وهو عينه لا يكون داخلا ولا
خارجا فان قلت لم قدم الذاتي على العرضي قلت لان الذاتي

اما ان يكون

اما ان يكون نفس حقيقة الشيء كالنوع او جزئه كالجنس ونفس الشيء
وجزئه مقدم على العارض الخارج قوله وعلى هذا يكون نفس الماهية
من الذاتيات اقول قد عرفت آنفا ان المراد بالدخول عدم الخروج فيكون
نفس الماهية ذاتية قوله ان الذاتي هو المنتسب الخ اقول اعترض الشيخ
على من يجعل نفس الماهية ذاتية بان الذاتي هو المنتسب الى الذات
فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والا اي وان كانت ذاتية
لزم انتساب الشيء بنفسه وهو ممنوع لان النسبة تقتضي المغايرة بين
المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض
بان هذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية كما
كانت لغوية في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم ذلك اي انتساب
الشيء الى نفسه بل انما هي اي هذه التسمية اصطلاحية فلا يرد
ذلك المحذور وذكر بعضهم عن هذا جوابا آخر على تقدير تسليم
كون التسمية لغوية بان يقال ان الذات كما يقال ويطلق
على نفس الماهية كذلك يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد
فيراد من الذات ههنا المعنى الثاني فيمكن في نسبة نفس الماهية

الى ما صدقت هى عليه من الافراد كما يمكن نسبة جزئها اى جزء الماهية
اليه اى ما صدقت هى عليه ويجوز ان يراد الاعم منهما فنسبة الماهية
الى الافراد وجزء الماهية الى الماهية نفسها **قوله** اعلم ان الذاتى اما
جنس او نوع او فصل اه **اقول** لما فرغ من تقسيم الكلى الى الذاتى و
العرضى شرع فى تقسيم الذاتى الى الجنس والنوع والفصل ثم فى تقسيم
العرضى الى الخاصة والعرض العام ونحن نذكر لكم ههنا ضابطة
ليتضح بها ما هو المراد ههنا وهى ان السؤال قد يكون بما هو وقد
يكون باى شىء هو اما اذا كان بما هو فهو انما يطلب به تمام ماهية
الشىء وحقيقته فلا يصح ان يجاب بما هو خارج عن الماهية ولا
بما هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان
لانه تمام حقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء منه وهو الحيوان او
الناطق او بما هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب
صحيحا لان كل واحد منهما ليس تمام ماهية زيد ثم لا يخلو اما ان
يكون السؤال بما هو سؤالا عن شىء واحد او عن اشياء فان
كان عن شىء واحد كان السائل طالبا لتمام الماهية المختصة به وان

كان

كان عن اشياء كان طالبا لتمام الماهية المشتركة بينها فلو اجيب
ههنا بما هو جزء الحيوان كالجسم النامى او الحساس او بما هو خارج
عنه كالمتنفس مثلا لم يصح لان كل واحد منها ليس كمال الجزء المشترك
بينهما اى بين الانسان والفرس اذا انتقش هذا على صحيفة
الخاطر فاعلم ان الكلى الذاتى ينحصر فى ثلثة اقسام جنس ونوع
وفصل لانه اى الكلى الذاتى ان كان مقولا فى جواب ما هو اى فى جواب
السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة والخالصة اى لا الخصوصية ايضا
يعنى بحيث انه يكون مقولا فى جواب السؤال بما هو حال الشركة لم يكن
مقولا فى جوابه حال الخصوصية ايضا فهو جنس اى يسمى هذا الكلى
المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اى بالنسبة
الى افرادها المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان
جوابا عنهما لما عرفت من ان السؤال بما هما عن الشيئين يطلب
تمام الماهية المشتركة بينهما وهو الحيوان فقط واذا افرد كل واحد
منهما فى السؤال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما
لما مر من ان السؤال بما هو عن شىء واحد يطلب تمام الماهية

المختصة به وليس للحيوان كذلك بل هو جزء من تمام ماهية كل واحد
منهما اى من الانسان والفرس فيكون الجواب فى السؤال عن
الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو
الحيوان الصاهل لكونهما تمام ماهية كل منهما هذا اذا كان السؤال
بما هو واما اذا كان باى شئ فالمطلوب ما يميز الماهية عما يشاركها
فيما اضيف اليه لفظ شئ فان قلت لم قدم اقسام الكلى الذاتى
على اقسام الكلى العرضى قلت لتقدم الذاتى على العرضى كما عرفت
فان قلت لم قدم الجنس ههنا على النوع مع انه قد قدم النوع
على الجنس فى صدر الكتاب قلت تقديمه ههنا نظرا الى القلة والكثرة
فان قلت لم قدم النوع على الفصل قلت لان الجنس والنوع مشتركان
فى كونهما مقولين فى جواب ما هو قوله كلى زايد لا طائل تحته اقول
لان المقول على كثيرين يغنى عنه لان مفهوم الكلى هو مفهوم
المقول على كثيرين تفصيلا فلا فايدة تحت ذكر الكلى والجواب
ان الكلى ههنا جنس الجنس يشمل الكليات باسرها وذكر المقول
ليتعلق به قوله على واما ذكر كثيرين فليكون موصوفا لقوله

مختلفين

اعنى العرض العام لا يقال فى جواب اصلا اى لا فى جواب ما هو
ولا فى جواب اى شئ هو فان قلت لم لم يكن الفصل والخاصة
مقولين فى جواب ما هو قلت لانهما لما كانا مميزين لما هو فصل
وخاصة له كانا مقولين فى جواب اى شئ هو ولما لم يكونا ماهية مختصة
ولا ماهية مشتركة لما كانا فصلا وخاصة له لم يكونا مقولين فى جواب
ما هو فان قلت ما السر فى ان العرض العام لا يقال فى جواب ما هو
ولا فى جواب اى شئ هو قلت ان العرض العام لما لم يكن ماهية
ولا مميزا لما هو عرض عام له لم يكن مقولا فى جواب ما هو ولا
فى جواب اى شئ هو وقوله قولا ذاتيا لبيان الواقع لا للاحتراز
عن شئ قوله وان كان الذاتى مقولا الخ اقول هذه اشارة
الى القسم الثانى من الذاتى وهو ما يكون مقولا فى جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا اى جميعا وهذا القسم من الذاتى
هو النوع كالانسان بالنسبة الى افراده الشخصية من زيد
وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد لانه اذا اسئل عن هذه الافراد
على سبيل الاشتراك بان يقال ما هو كان الجواب الانسان

لان السائل طلب الماهية المشتركة بينهما والماهية المشتركة بينهما
الانسان فالانسان يكون جوابا واذا افرد بالسؤال عن زيد
او عمرو كان الجواب ايضا الانسان لان السؤال عن الافراد على
سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة لكل واحد هو الانسان فيفهم
من هذا ان النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا فان قلت لا نم ان الانسان تمام الماهية المختصة لكل واحد
لان المختص الانسان هو الحيوان الناطق والماهية المختصة بزيد
مثلا هو الحيوان الناطق مع التشخص قلت ماهية كل واحد من
الافراد هو الانسان واما التشخص فلامتياز الافراد لا لتمام
الماهية او الاختصاص ههنا بمعنى الامتياز كما وقع في عبارة
الكافية في المندوب واختص بوا اى امتاز المندوب عن
المنادى بوا فمعنى الماهية المختصة به الماهية الممتازة عن ساير
الماهيات بسبب زيد فان قلت ان مقولية النوع في جواب
ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليستا في زمان
واحد فكيف يصح قوله معا قلت المراد ثبوت هذين الوضعين

للنوع

مختلفين لكن يرد ح لا حاجة الى ذكر الكلي بل يكفي ذكر المقول
لجواز ان يكون جنس الجنس ومتعلقا للعلي فالاولى في الجواب
ان يقال ان الكلي زايد غاية ما في الباب ان يكون الكلي والمقول
على كثيرين متساويين ولا نم ان ذكر المتساويين يقتضي ان
يكون احدهما مستدركا لانهم اتفقوا على ان مثله جايز بل
واقع كما جمع بين الحساس والمتحرك بالارادة في تعريف الحيوان
فان قلت لا نم ان الكلي جنس الجنس لان جنس الجنس لا بد وان
يكون اعم منه وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لان
الجنس يتناوله وغيره قلت ان الكلي اعم من الجنس بالنظر
الى ذاته لانه يصدق على الجنس وغيره من الكليات واخص
منه باعتبار كونه جنس الجنس فيكون اعم منه من وجه واخص
من وجه قوله وقوله مقول متناول للجزئيات والكليات اقول اما
تناوله للكليات فظ لان الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان
حيوان فالحيوان كلي حمل على افراد الانسان واما تناوله
للجزئيات فلان الجزئي يحمل على احد بحسب الظ فيقال هذا زيد

وانما قلنا بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شئ
اصلا بحسب الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو مفهوم الكلي الذي يجعل
بالتاويل فتاويل قولنا هذا زيد هذا مسمى بزيد او صاحب
اسم زيد وهو المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد
قوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع اقول ويخرج ايضا فصول
الانواع اي الناطق للانسان والصاهل للفرس والناهق للحمار
وخواصها اي خواص الانواع لكن لما كان القيد الاخير اعني قوله في
جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا اي سواء كانت خواص
الانواع والاجناس اسند اخراجهما اي اخراج الفصول و
الخواص مطلقا اليه اي الى القيد الاخير واما العرض العام مطلقا
فلا يخرج الا بالقيد الاخير فلا يكون لتخصيص الاحتراز بهذا
القيد تحكما قوله في جواب ما هو اقول لان بعض الكليات الباقية
اعني الفصل والخاصة لا يقال في جواب ما هو بل في جواب اي
شئ هو اما الفصل ففي جواب اي شئ هو في جوهره وذاته
واما الخاصة ففي جواب اي شئ هو في عرضه والبعض الاخر

باي شئ هو في عرضه فالجواب عنه بالخاصة كالضاحك اذا
عرفت هذا فنقول الذاتي الذي لا يكون مقولا في جواب
ما هو بل يكون مقولا في جواب اي شئ هو في ذاته هو
الفصل نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشئ آه ومن هذا
التفسير عرفت ان كل ماهية فيها فصل وجب ان يكون
لها جنس وهذا عند المتقدمين قوله ولو قال او في وجوده
ايضا اقول اي لو قال المصنف او في الوجود بعد قوله في الجنس
لكان قوله اشمل لدخول الفصل الذي يميز الشئ عما
يشاركه في الوجود كجزء الماهية المركبة من امرين متساويين
او امور متساوية في تعريف المقول في جواب اي شئ هو
في ذاته كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج ود المتساويين
في الصدق كان كل منهما يميز ماهية ب عما يشاركها
في الوجود فان قلت ان كلا منهما فصل يميزها عن كل
ما عداها وكل ما عداها شئ واحد فيلزم توارد علتين
مستقلتين على معلول واحد بالشخص وهو محال قلت ان كل

[illegible]

واحد منهما يميزها عن كل ما عداها دون نفسه فلا يكون المميز شيئا
واحدا **قوله** بناء على بطلان تركب الماهية آه **اقول** استدل على
بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين
فاما ان لا يحتاج احد الامرين الى الآخر وهو محال ضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض
ليحصل كمال الاتصال او يحتاج فان احتاج كل منهما الى
الآخر يلزم الدور وهو محال وان احتاج احدهما الى الآخر دون
الآخر اليه يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر
اليه **قوله** وعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكر آه **اقول** اختلف
النسخ ههنا فوقع في بعضها ان يذكر وفي الآخر ان لا يذكر
ولكل منهما وجه اما على الاول فيكون معنى الاعتراض فلابد
للمص على هذا اى على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان
تركب الماهية من امرين متساويين ان يذكر الجنس اى لفظ
الجنس في التعريف اى في تعريف الفصل وهو قوله كلي يقال

على الثاني آه

للنوع اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه
بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية في زمان
واحد لان المقوليتين في زمان واحد **قوله** ويرسم بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد **اقول** الكلام ههنا كالكلام
في تعريف الجنس فان قلت لم اخرج العرض العام بالقيد
الاخير مع انه يخرج بالذي يخرج به الجنس قلت اراد ان
يخرج قسمي العرضي اعني الخاصة والعرض العام بقيد
واحد وهو القيد الاخير فان قلت لم قيد قوله مختلفين
بالعدد اى بالافراد بقوله دون الحقيقة قلت لانه لو لم
يقيد به لدخل الجنس في تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا
في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا في جواب
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وان كان مقوليته
بحسب اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين وبحسب جعل
المتفقين في حكم الواحد فان قلت تعريف النوع غير جامع
لخروج النوع الغير المتعدد الاشخاص الذي ينحصر نوعه في

شخصه

في الخارج كالشمس او لا افراد له في الخارج كالعنقاء قلت المراد
بالكثيرين اعم من ان يكونوا موجودين في الخارج او في الذهن
فيتناول الكل قوله وان كان الذاتي غير مقول اقول هذا
شروع في القسم الاخير من الذاتي ولا بد ههنا قبل الشروع
في المقصود من معرفة قاعدة وهي ان السؤال باي شئ
على ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد على اي شئ قيد وثانيها
ان يزاد عليه قيد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه
قيد وهو في عرضه فان كان الاول كان الجواب ما يميزه سواء
كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان
باي شئ هو يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس
او ضاحك لان كل واحد منها يميزه عن غيره في الجملة و
ان كان الثاني كان الجواب بالفصل وحده لان المميز الذاتي
هو الفصل لا غير كما اذا سئل عنه باي شئ هو في ذاته يصح
الجواب ان يقال انه ناطق ولا يصح انه ضاحك وان كان
الثالث كان الجواب بالخاصة وحدها كما اذا سئل عن الانسان

باي شئ

على الشئ اما كما ذكره في التفسير وهو قوله وهو الذي يميز
الشئ عما يشاركه في الجنس لئلا يلزم التناقض واجيب عن
هذا بوجهين الاول انه لما كان للمنطقيين مذهبان لان
منهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشئ في ذاته عما يشاركه
مطلقا اعم من ان يكون في الجنس او في الوجود بناء على وجود
تلك الماهية فعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس ومنهم
من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشئ في ذاته عما يشاركه في
الجنس بناء على بطلان تلك الماهية فزاد في تعريفه لفظ الجنس
فقال كلي يقال على الشئ في جواب اي شئ هو في ذاته من جنسه
اراد المص ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ الجنس في التفسير
اشارة الى المذهب الثاني وتركه في التعريف اشارة الى المذهب
الاول والوجه الثاني ان المص اختار المذهب الثاني فذكر لفظ
الجنس اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه
فلا يلزم التناقض واما على الثاني فيكون محل الاعتراض
ولا بد للمص على هذا اي على بطلان تركب الماهية من امرين

متساويين ان لا يذكر الجنس في التعريف اي في التفسير كما لم
يذكر في الرسم لانه لا يحترز به عن شيء واجيب بان جميع
القيود المذكورة في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز
بل يجوز ان يكون بعضها لبيان الواقع كما مر قوله انما يطلب
ما يميز الشيء عن غيره اقول فان قلت ان الفصل اما ان يطلب
به التميز عن جميع ما عدا الشيء اولا فان كان الاول يلزم ان لا
يكون الفصل البعيد كالحساس فصلا لانه لا يميز عن جميع
ما عداه وان كان الثاني يلزم ان يكون الجنس فصلا لانه يميز
في الجملة قلت المراد هو الثاني لكن بشرط ان لا يقع في جواب ما هو او
نقول ان الجنس من حيث انه جنس لا يميز الماهية قوله
قوله كلي جنس اقول فان قلت ما السبب انه قال فيما سبق ان
الكلي زايد وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون قوله
يقال لدفع التوهم للجنسية لان المنطقيين ذكروا ان الفصل
علة لحصة النوع من الجنس فكان فيه مظنة التوهم ان الفصل
لا يقال ولا يحمل على شيء لان العلة لا تقال على المعلول قوله

علیه بحث

العرض

العرض اما لازم او مفارق اقول لما فرغ من مباحث الذاتي شرع
في مباحث العرضي اي الخارج عن الماهية قوله والاول هو العرض
اللازم اقول لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي كالكاتب بالقوة للانسان وكالزوجية
للثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي لانه ليس بلازم
لماهية الحبشي من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود
وليس كذلك قوله واما العرض المفارق اقول لامكان المفارقة
سواء وقعت المفارقة بالفعل سريعا كصفرة الوجل او بطيئا
كالشباب او لم تقع اصلا كالفراق الدايم لمن يمكن وصاله
وكالفقر الدايم لمن يمكن غناؤه فان قلت لم قدم اللازم
من العرض على المفارق منه قلت لان مفهوم اللازم
وجودي قوله وكل واحد منهما اي من العرض اللازم والمفارق
اما اقول فان قلت ان انقسام كل واحد من العرض اللازم
والمفارق الى الخاصة والعرض العام غير جايز والا لزم ان
يكون الكليات سبعة وهي النوع والجنس والفصل والعرض

اللازم للخاصة والعرض اللازم العام والعرض المفارق للخاصة
والعرض المفارق العام قلت ان كلا من الخاصة والعرض العام
لازما كان او مفارقا مفهوما واحدا وهو كونه مقولا على حقيقة
واحدة او على حقايق فباعتبار هذا المفهوم صار العرض منحصرا
في قسمين واما قابل تقسيمه الى اللازم والمفارق فتنبيه
على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما ومفارقا
قوله وقوله يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس اما اقول فان
قلت ان هذا لا يشمل الجنس والعرض العام لانهما لا يقالان
على ما تحت حقيقة واحدة بل هما يقالان على حقايق مختلفة
قلت انهما لا يقالان على ما تحت حقيقة واحدة لان مقولية
الشيء على ما تحت حقيقة واحدة على ضربين احدهما ان يكون
مقولا بحسب الخصوصية والآخر في ضمن الاشتراك والقسم
الثاني متحقق في الجنس والعرض العام فلا بد من قيد فقط
ليخرجهما قوله وقوله فقط يخرج الجنس اه اقول وكذا يخرج
فصول الاجناس كالحساس للحيوان والنامي للجسم النامي

والابعاد الثلثة اي الطول والعرض والعمق للجسم لكن يخرج
فصول الانواع كالناطق والصاهل والناهق واما الجميع
فيخرج بالقيد الاخير وهو قوله قولا عرضيا فلذلك اسند اخراج
الفصل جميعا اليه فان قلت لم قدم الخاصة على العرض العام
قلت لان مفهوم الخاصة وجودي قوله ويرسم العرض العام
بانه كلي اه اقول فان قلت قد مر مرارا ان العرض العام لا
يقال في الجواب اصلا وههنا حكم بانه مقول وان هذا صريح قلت
ما مر مرارا كان نفيا ان يقع في جواب ما هو او في جواب اي
شيء هو لانه ليس جزء الماهية ولا نفسها ولا خاصتها وما حكم
ههنا هو كونه مقولا اي محمولا على افراده لا كونه مقولا في جواب
اي شيء هو فيكون المحكوم به ههنا غير المحكوم به هناك فلا
يلزم التناقض لعدم اتحاد المحمول وهو شرط فيه قوله وقوله
يقال تحت حقايق مختلفة يخرج النوع والخاصة والفصل
اقول خرج النوع بهذا القيد مطلقا وكذا اخرج فصل النوع
وخاصته واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة

للانواع فتخرج بالقيد الاخير واما خواص الاجناس فلا تخرج
من تعريف العرض العام لكونها عرضا عاما بالنسبة الى الانواع
ولا تدخل في تعريف الخاصة لكونها غير مقول على ما تحت حقيقة
واحدة فقط ووجه الدفع مذكور في المطولات فان قلت تعريف الخاصة
والعرض العام يوهم ان يقالا على نفس الحقيقة قلت اراد ان
يشير الى التحقيق وهو ان المراد بالقول ههنا الحمل والعرضي
انما يحمل على الافراد الشخصية بالاستقلال وعلى الحقايق بالواسطة
وهي كون الحقيقة في ضمن افرادها قوله وكون هذه التعريفات رسوما
اقول كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال انما قال
المص في تعريف هذه الكليات الخمس برسم ولم يقل بعرف او بحد
وتقرير الجواب ان كون هذه التعريفات رسوما للكليات بناء اي
مبني على امكان ان يكون لها اي للكليات الخمس ماهيات وحقائق
وراء تلك المفهومات اي التعريفات المذكورة من قبيل ملزومات
ای ماهیات ملزومات متساوية للماهيات الممكنة فح يكون التعريفات
المذكورة تعريفا باللوازم المتساوية فتكون رسوما لا حدودا

لها اي تلك المفهومات المذكورة للكليات
فيكون المفهومات لوازم متساوية صح

لان التعريف

لان التعريف باللوازم تعريف بالخارج والتعريف بالخارج رسم
والحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس مثلا وراء هذا المعنى الذي
ذكر فيكون الحيوان جنسا لكونه مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو ويكون الانسان نوعا لكونه مقولا
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
وقس عليها البواقي وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما
لان المقولية عارضة والتعريف بالعارض رسم وقيل في رده
انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية عارضة
للجنس الطبيعي الذي هو معروض بالجنس المنطقي الذي كلامنا فيه
قوله لكن المناسب ذكر التعريف اقول اي المناسب على تقدير
امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ذكر التعريف
الذي هو اعم من الحد والرسم لان عدم العلم بانها حدود اي عدم
العلم بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب العلم بانها اي
المفهومات رسوم بل يوجب عدم العلم بانها رسوم وانما الموجب
للعلم بانها رسوم هو العلم بعدم كونها حدودا لها قوله العلم

الكلي

على قسمين احدهما القول الشارح اقول قد ذكرنا في اول الكتاب
ان للمنطق طرفين الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
ولكل منهما مبادي ومقاصد ومبادى الموصل الى التصور
الكليات الخمس ومقاصده القول الشارح والمبادى مقدمة
على المقاصد ولذا قدم مباحث الكليات الخمس فلما فرغ من
مبادى الموصل الى التصور اعني الكليات الخمس شرع في مقاصده
وهو القول الشارح فالعلم اى التصور مطلقا وهو حصول
صورة الشيء في العقل ينقسم الى قسمين احدهما العقول
والآخر الحجة وكذا المعلوم ينقسم الى قسمين احدهما معلوم
تصوري والآخر معلوم تصديقي والمجهول ايضا ينقسم الى
قسمين احدهما مجهول تصوري والآخر مجهول تصديقي
والغرض من المنطق استحصال المجهولات التصورية والتصديقية
والاول اعني اكتساب المجهولات التصورية انما هو بالقول
الشارح ويرادفه المعرف اما تسميته بالقول فلان القول
هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند الآخرين

واما بالشارح

واما بالشارح فلشرحه وايضاحه مفهومات الاشياء وحقايقها
والثاني اى اكتساب المجهولات التصديقية انما هو بالحجة وستقف
عليها مفصلة فان قلت لم قدم الموصل الى التصور على الموصل
الى التصديق قلت لتقدم التصور على التصديق قوله الحد قول
دال على ماهية الشيء اقول فان قلت لم قدم الحد على الرسم
قلت لان بعض الحد اى الحد التام يدل على كنه الشيء بخلاف
الرسم قوله بجزء الرسم آه اقول لان الرسم لا يدل على ماهية
الشيء وحقيقته فان قلت المراد بالدلالة على ماهية الشيء اما
الدلالة على تمام الماهية او اعم فان كان الاول لا يكون تعريف
الحد جامعا لخروج الحد الناقص عنه فان كان الثاني لا يكون مانعا
لدخول الرسم فيه قلت المراد هو الاول والتعريف للحد التام
لكن المقسم مطلق الحد اذ هو مذكور في ضمن الخاص اعني
الحد التام قوله قلنا لا نم آه اقول لان الحد قول دال على ماهية
الشيء وحد الحد ايضا قول دال على ماهية الشيء وفيه نظر
لان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من افراده والاولى

وكذا كل وجود الوجود ليس نفس الوجود بل فرد من افراده

في الجواب اما ان يقال ان التس غير لازم لان موقوف المعرف
من حيث هو غير محتاج الى موقوف آخر لبداهة اجزائه او لكونها معلومة
واما بان التس ههنا انما هو في الامور الاعتبارية والتس فيها
ليس بمحال لانه ينقطع باعتبار المعتبر قوله من جنس الشيء وفصله
القريبين اقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن
كل ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو
الجواب عنه وعن جميع الانواع المشتركة في الحيوانية وان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها و
عن البعض الآخر فهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة اليه
فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه اي في الجسم
النامي فانه اي الجسم النامي يكون جوابا عن الانسان وعن بعض
المشاركات وهو المشاركات النباتية ولا يكون جوابا عنه وعن
بعض المشاركات الآخر وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب

عنه

عنه وعن بعض المشاركات الحيوانية الحيوان والفصل كالجنس
اما قريب او بعيد لانه ان كان يميز الشيء عن جميع مشاركاته في
الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه
عن مشاركاته في الحيوان وان كان يميزه عن مشاركاته في الجنس
البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان والفرس فانه يميز
كل واحد منهما عن مشاركاته في الجسم النامي وهي النباتات
قوله كالحيوان الناطق اقول فان قلت ان التمثيل للحد التام
بالحيوان الناطق ليس بصحيح لان الحد التام قسم من القول
الشارح الذي هو قسم من العلم وقسم القسم قسم مع ان
الحيوان الناطق من قبيل المعلومات وكذا التمثيل للحد الناقص
والرسم التام والناقص قلت العلم الذي هو مورد القسمة
بمعنى المعلوم او تسمية الحيوان الناطق بالحد التام مجاز فان
الحد التام في الحقيقة هو العلم بالجنس والفصل قوله فانه اذا
سئل عن الانسان بما هو واجيب بانه جسم ناطق اقول
هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو لان السؤال

بما هو انما يطلب به تمام ماهية الشيء والجسم الناطق ليس تمام ماهية
الانسان اللهم الا ان يقال مقصود الشارح مجرد التمثيل
للتفهيم لا انه كذلك في نفس الامر **قوله** من جنس الشيء وخاصته
اللازمة **اقول** انما قيد الخاصة باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة
المفارقة لكونها اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص
غير جايز **قوله** انه ماش على قدميه **اقول** قوله ماش على قدميه
يخرج الماشي على الاقدام الاربعة كالفرس لكنه يوجد في الطيور
وقوله عريض الاظفار يخرج ما ليس عريض الاظفار كالطيور
لكنه يوجد في نحو الفرس وقوله بادي البشرة اي مكشوف البشرة
عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرة لكنه يوجد في مثل الحية وقوله
مستقيم القامة يخرج ما هو منحني القامة كالفرس لكنه يوجد
في نحو الاشجار فلما قال ضحاك بالطبع اختص لجميع للانسان
قوله لما فرغ من بيان القول الشارح شرع في بيان الحجة **اقول**
كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف هو عليها ويجب تقديمها عليه
وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرفات منها كذلك للحجة مبادي

يتركب

يتركب هي منها ويتوقف معرفة الحجة على معرفة تلك المبادي وهي
مباحث القضايا ولذلك قدمها على مباحث الحجة ولما كانت الحجة
مركبة من القضايا كان الشروع في القضايا شروعا في الحجة لان
الشروع في الشيء المركب انما يكون بالشروع في جزء من اجزائه
وقوله لما فرغ عن بيان القول الشارح اه اشارة الى ان
المطلب الاعلى من التصورات القول الشارح والمقصد الاقصى من
التصديقات الحجة والمراد من القضايا في تعريف الحجة ما فوق قضية
واحدة ليتناول التعريف المركبة من القضيتين وكذلك كل جمع
يستعمل في التعريفات في هذا الفن **قوله** والقضية قول يصح ان
يقال **اقول** اما فان قلت قوله يصح ان يقال لقائله مستدرك اذ يغني
قوله انه قول صادق او كاذب قلت انهم اخذوا الخبر في تعريف
الصادق والكاذب الذين هما صفتا القضية ولو اخذا في
تعريف القضية لتوهم الدور وانهم لم يؤخذ الخبر في تعريف
الصادق والكاذب الذين هما صفتا المتكلم فان قلت هذا
التعريف صادق على الحجة فيلزم ان لا يكون مانعا قلت هذا

اى ايلزم ان لو لم يكن ثمة قضية قوله كما فى القضية الملفوظة اقول
القضية تطلق تارة على الملفوظة كزيد قايم وتارة على المعقولة
اى المفهوم العقلى الذى يعبر عنه بزيد قايم اما بالاشتراك
اللفظى بان يكون القضية موضوعة لهما او بالحقيقة والمجاز
بان يكون موضوعة لاحدهما دون الآخر فاطلاقها على الموضوع
له حقيقة وعلى الآخر لعلاقة بينهما مجاز ولكنا اولى لان
المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت
لدلالتها على المعقولة فتسميتها قضية تسمية الدال باسم
المدلول وكذا القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس
للقضية المعقولة فان قلت زيادة لفظ فى فى قوله كما فى
القضية الملفوظة وقوله كما فى القضية المعقولة لا تخلو عن
التسامح لانه يلزم منه ان يكون الشئ ظرفا لنفسه قلت
المظروف هو الامر الكلى وهو اللفظ المركب والمفهوم العقلى
المركب والظرف كل واحد من افرادهما فلا يلزم ان يكون

ظرفا

ظرفا لنفسه قوله يتناول الاقوال التامة اقول سواء كانت
الاقوال التامة اخبارية كزيد قايم وقام زيد او انشائية كا
لضرب كاضرب وليضرب ولا يضرب وسواء كانت الاقوال
الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييدية كالحيوان الناطق
والمراد من القول التام ما يفيد المخاطب فائدة يصح السكوت عليها
ومن غير التام ما ليس كذلك قوله وقوله يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب فيه فصل ثان اقول فان قلت قد
عرفت فيما سبق ان الفصل قسم من المفرد فكيف يطلق على
هذا المركب قلت اطلاق الفصل عليه مجازا والمضاف مقدر
اى بمنزلة الفصل قوله عن الاقوال الناقصة اقول التصديق
والتكذيب يجريان فى الخبر دون الانشاء والقول الناقص لان
صدق القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقته للواقع
ولا حكم فى نفس الامر فى الانشائيات والتقييديات قوله وهى اى
القضية ينقسم اما اقول لما فرغ عن تعريف القضية شرع فى
تقسيمها الى اقسامها فان قلت لم قدم تعريف القضية على التقسيم صح

قلت لان معرفة اقسام الشيء انما يكون بعد معرفة ذلك الشيء فان
قلت لم قدم الحملية على الشرطية قلت لان مفهوم الحملية وجودي
او الحملية جزء من الشرطية قوله وفيه نظر اقول لان بعض الحمليات
وهو قولنا زيد ابوه قايم وزيد قايم يضاده زيد ليس بقايم
والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه خرج عن تعريف الحمليات
فلا يكون تعريفها جامعا ودخل في تعريف الشرطيات فلا يكون
تعريفها مانعا وقد وجب ان يكون التعريف جامعا ومانعا
واجيب عنه بان المراد بالمفرد في تعريف الحملية اعم من ان يكون
بالفعل كزيد قايم او بالقوة وهو الذي يمكن التعبير باللفظ
المفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات
بالفعل الا انه يمكن التعبير بالالفاظ المفردة واقلها ان هذا
ذاك او الموضوع محمول وغير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن
ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها اي في الشرطيات
هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحققت هذه القضية تحققت
تلك القضية في المتصلة واما ان يتحقق هذه القضية او تحقق

يعتبر بيان

تلك القضية

تلك القضية في المنفصلة وهي ليست بالفاظ مفردة فان قلت
يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين واقله ان يقال هذا
ملزوم لذلك في المتصلة وذلك معاند لذلك في المنفصلة فدخل
الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على الجواب المذكور قلت
لا يجوز التعبير عن طرفي الشرطية بالمفردين لان اطراف الشرطيات
يجب ان يكون ملحوظة بالتفصيل قوله كقولنا ان كانت
الشمس طالعة اه اقول فانه حكم في هذه القضية بصدق
قضية وهي النهار موجود على تقدير صدق قضية اخرى
وهي الشمس طالعة فان قلت ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين
لان اداة الشرط يخرجهما عن ان يكونا قضيتين قلت هما
وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة
من الفعل قوله كقولنا ليس ان كانت اه اقول فانه حكم
في هذه القضية بسلب صدق قضية وهي الليل موجود
على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة قوله كقولنا
اما ان يكون العدد اه اقول فانه حكم فيها بان كون العدد

زوجًا بينافي كونه فردًا **قوله** ليس اما ان يكون هذا الانسان
اسود او كاتبا **اقول** فانه حكم في هذه القضية بسلب المنافاة
بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا فانه يجوز ان
يكون اسود وكاتبا وان لا يكون اسود ولا كاتبًا وتسمية
المتصلة بالشرطية ظاهر لاشتمالها على اداة الشرط واما
تسمية المنفصلة بها فلتشابهها المتصلة في الطرفين
حيث انهما مركبان من القضيتين فيكون معنى الشرطية في
المتصلة حقيقة وفي المنفصلة مجازًا **قوله** الجزء الاول **اقول**
لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في بيان جزء الحملية
والشرطية وقدم جزء الحملية على جزء الشرطية لما قد عرفت وجه
تقديم الحملية على الشرطية وايضا قد عرفت ان للقضية طرفين
احدهما المحكوم عليه والآخر المحكوم به ويسمى المحكوم عليه في
القضية الحملية موضوعًا لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء اما
ايجابًا او سلبًا وفي الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر
والمحكوم به في الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء

وهو

وهو الموضوع وفي الشرطية تاليا لتلوه المقدم والمراد من الموضوع
الافراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا قيل الانسان حيوان كان
المقصود من الانسان افراده الكثيرة من زيد وعمرو وغيرهما و
من الحيوان مفهومه وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة و
للقضية جزء آخر وهي النسبة التي يرتبط بسببها المحمول بالموضوع
وتسمى نسبة حكمية ولم يذكر المص الجزء الاخير وهو النسبة الحكمية
ولا بد منه لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية
الى الحملية والشرطية وما سبق ليس الا الطرفين فان قلت
لم لم يذكر هذا الجزء الاخير فيما سبق قلت لان ذلك الجزء محذوف
كثيرا والمص ذكر ما هو اكثر ذكرا **قوله** تنقسم القضية ثانيا
اقول لما فرغ من تقسيم القضية الى الحملية والشرطية شرع
الآن في تقسيمها الى الموجبة والسالبة فهذا تقسيم ثان
للقضية لانها انقسمت اولا الى الحملية والشرطية وثانيا
الى الموجبة والسالبة لان الحملية قسم من القضية والحملية
تنقسم اولا باعتبار النسبة الحكمية الى الموجبة والسالبة والتسمية

الاولى للقسم قسمة ثانية للمقسم فيكون الانقسام الى الموجبة
والسالبة انقساما ثانيا للقضية فان قلت فيلزم ان يكون
القسمة الثانية للقضية انقسام الشرطية من قبل الى متصلة
ومنفصلة وان يكون انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة
ثالثة قلت هذا هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج
الشرطية في هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة او
سالبة لانه ان كان الحكم في القضية بالايقاع فايجاب وان كان
بالانتزاع فسلب والى عدم امكان اندراج الحملية في ذلك
التقسيم وسمى انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة مع ان المص
ذكر القضية في القسمة الثانية وسمى انقسام القضية الى الموجبة
والسالبة دون الاولى وسمى انقسامها الى المتصلة والمنفصلة
جعل الانقسام الى الايجاب والسلب قسمة ثانية للقضية
دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة **قوله** وان كان حكما
بان يقال الموضوع اما **اقول** فان قلت تعريف الموجبة و
السالبة منقوض بالقضية الكاذبة كقولنا الانسان حجر

والشيء

ولا شيء من الانسان بحيوان فان الاول موجبة والثاني سالبة
مع ان تعريفهما لا يصدق عليهما قلت ان المراد ان يحكم بان
يقال الموضوع محمول سواء كان كذلك في نفس الامر ام لا فان
قلت لم قدم الموجبة على السالبة قلت لكون مفهوم الموجبة
وجوديا **قوله** وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة **اقول**
لما فرغ من تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة شرع الآن
في تقسيم الحملية سواء كانت موجبة او سالبة الى مخصوصة و
محصورة ومهملة وهذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع
وبيان الانحصار باعتبار ما انه ان كان الموضوع في القضية
الحملية المتداولة في العلوم شخصا معينا وجزئيا حقيقيا فا
لقضية مخصوصة وشخصية ووجه التسمية والمثال كلاهما
ظاهران وان لم يكن موضوع الحملية شخصا مخصوصا وجزئيا
حقيقيا بل كليا غير معين فان بين كمية افراد الموضوع اي
فان بين ان الحكم بالايجاب والسلب على كل الافراد او على
بعضها فالقضية محصورة مسورة وان لم يبين فمهملة فان قلت

وانما قيد بها احترازا عن القضية الطبيعية فانها غير معتبرة في العلوم منه

كما يسمى ثانيا

ايضا وجه التسمية ظاهر منه

قولنا الماهية من حيث هي لا كلية ولا جزئية قضية فان كان
الموضوع كليا لا يصدق الحكم بكونها لا كلية وان كان جزئيا لا يصدق
الحكم بكونها لا جزئية وايضا قولنا المفهوم اما كلي او جزئي قضية
فان كان الموضوع شيئا منهما لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره وايضا قولنا زيد قايم ليس كليا ولا جزئيا قضية صادقة
لان الكلي والجزئي قسم من المعاني المفردة فحصر الحملية في الثلثة
غير صحيح قلت اما الجواب عن الاول فلانا نختار ان الماهية كلية
والحكم بكونها لا كلية صحيح لان المراد منه نفي جزئية الكلية من
الماهية لا عروضها واما عن الثاني فلانا نختار ان موضوع القضية
الثانية كلي ولا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ولان المفهوم
مجردا عن عروض الكلية جعل مقسما لها واما الجواب عن الثالث
فلان موضوعها ايضا كلي بالتاويل **قوله** والسور في الموجبة الكلية
اقول سور الموجبة الكلية كل واجمعون وطرا وكافة وقاطبة
والالف واللام في مقام الاستغراق في الايجاب نحو ان الانسان
في خسر بقرينة الا الذين امنوا ونحو وقوع النكرة في سياق النفي

في السلب

في السلب وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وسور الموجبة
الجزئية بعض وواحد وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض
ليس وليس كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق وليس
كل عاشق يصل الى المعشوق **قوله** وان لم يكن كذلك **اقول** بتعين صح
اي وان لم يكن الموضوع في القضية الحملية شخصا بل كليا غير
معين ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها وان لم
يبين كمية الافراد فالقضية تسمى مهملة لترك بيان عدد
الافراد **قوله** لا يقال **اقول** تحصيل الاعتراض ان القضية اربعة
اقسام لان الحكم في القضية الحملية اما على طبيعة الموضوع
نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك
خاصة والماشي عرض عام فان الحكم في هذه القضية على نفس
طبيعة الموضوع لا على افراده فان كان على الطبيعة فالقضية
طبيعية وان كان على الافراد فاما على فرد معين او لا فالاول
شخصية والثاني اما ان يبين كمية الافراد او لا فالاول محصورة
والثاني مهملة فلا يصدق حصر المص لخروج الطبيعة عنه وتحصيل

فالجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعية ليست
بمعتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا المعتبرة على الافراد والحكم
في الطبيعية على الطبيعة والطبيعية ليست في الافراد فخروجها
عن التقسيم لا يخل بالانحصار وهذا كله في الحمليات واما في الشرطيات
فنقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة انما
تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية
او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى
جميع الاوضاع اي الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم كقولنا كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا والمعنى ان لزوم الحيوانية للانسانية
ثابتة في جميع الازمان وان ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال
التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد اي مع حال انسانيته
مثل كونه قايما او قاعدا او غير ذلك مما لا يتناهى هذا مثال
المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو قولنا دايما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا والمعنى ان معاندة الفردية للزوجية
ثابت في جميع الازمان وان ذلك المعاندة متحقق على

جميع

جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع المقدم وقس على ذلك
الجزئية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع
كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء عالما واما
ان يكون جاهلا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا واما خصوص الشرطية
فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني
اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا العدد
اما زوج واما فرد والحاصل انه ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال في الشرطية على وضع معين وفي زمان معين
فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع
او على بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة وسور الموجبة الكلية
في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دايما وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون

وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي نحو ليس كلما و
ليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة هذا
كله بحسب الاجمال وان اردت التفصيل فارجع الى المطولات
قوله وان كان صدق التالي فيها اه اقول القضية الشرطية المتصلة
اما ان يكون بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة تقتضي ان
يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم اولا يكون فان كان
الاول فالقضية متصلة لزومية وان كان الثاني فمتصلة اتفاقية
والمراد بالعلاقة ما يقع به بين المقدم والتالي ملازمة ومتى
اي العلاقة تنشاء عن ذات المقدم في الاكثر لكونه علة للتالي
نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا
له كما ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او مضايفا للتالي
كقولنا ان كنت عاشقا لله كان الله معشوقا لي والمتضايفان
هما الشيئان اللذان لا يتعقل احدهما بدون الآخر كالاب
والابن والعاشق والمعشوق وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة
ربما تنشاء بسبب منفصل لكونهما اي المقدم والتالي معلولي

علة

علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان
وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس ومن
هذا عرفت ان قول الشارح تنشاء عن ذوات المقدم يكون
باعتبار التغليب قوله فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار اقول فان قلت الاتفاقية لا بد لها من علاقة
تقتضي بجامعة الطرفين على الصدق لكونها امرا ممكنا لا بد
لها من علة قلت نعم لكن العلاقة لما لم يحصل الشعور بها
في الاتفاقية حكم بعدم العلاقة والمنع العلاقة المعلومة
لا العلاقة المطلقة فان قلت كل احد يعلم ان كل واحد
من ناطقية الانسان وناهقية الحمار معلول للواجب
معا فيكون بينهما علاقة معلومة للحاكم قلت المراد
بكون الحاكم عالما بالعلاقة هو ان يلاحظ الحاكم العلاقة
ويبني الحكم عليها لا مجرد حصول صورة العلاقة في ذهنه
فان قلت لم سميت الاولى باللزومية والثانية بالاتفاقية
قلت لاشتمال الاولى على اللزوم والثانية على الاتفاق واعلم

ان هذا التعريف للمتصلة اللزومية لا يتناول اللزومية الكاذبة
نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود لعدم اعتبار
صدق التالي للعلاقة بينهما فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم
فيها بصدق قضية على تقدير اخرى للعلاقة بينهما موجبة لذلك
وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق
الواقع كانت اللزومية صادقة وان لم يطابق كانت كاذبة
وايضا ان هذا التعريف للاتفاقية لا يتناول الاتفاقية الكاذبة
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار صاهل لعدم صدق
التالي على سبيل الاتفاق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل بمجرد صدقهما
ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل بمجرد صدقهما ان
طابق الواقع فالاتفاقية صادقة والا فكاذبة قوله واما
المنفصلة الخ اقول فان قلت لم قدم الشرطية المتصلة على
الشرطية المنفصلة قلت لان الشرطية اصل في المتصلة

واما المنفصلة

واما المنفصلة فمتفرعة عليها قوله حقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو اقول فان قلت لم قدم الحقيقية على مانعة الجمع وقدم مانعة
الجمع على مانعة الخلو قلت لان التنافي في الصدق والكذب
اتم في تحقق الانفصال من التنافي في احدهما والتنافي في الصدق
اتم من التنافي في الكذب قوله كقولنا العدد اما زوج
واما فرد اقول الاحتمال العقلي في هذه القضية اربعة
صدق المقدم والتالي معا او كذبهما معا صح او صدق المقدم مع كذب التالي
او صدق التالي مع كذب المقدم فالاولان صادقان و
الاخران كاذبان قوله كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر اقول
الاحتمال هاهنا اربعة ايضا صدقهما او كذبهما او صدق
المقدم مع كذب التالي او صدق التالي مع كذب
المقدم والاول كاذب والبواقي صادق قوله زيد اما ان
يكون في البحر واما ان لا يغرق اقول هاهنا ايضا اربعة احتمال
الاول ان لا يكون في البحر وان يغرق والثاني ان لا يكون
في البحر وان لا يغرق والثالث ان يكون في البحر وان لا يغرق

والرابع ان يكون في البحر وان يغرق والاول باطل والباقي
حق قوله اما المنفصلة الحقيقية اقول الشرطية المنفصلة
سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد تتركب
عن اكثر من جزئين مثال الحقيقية ما ذكره الشارح من
نحو العدد اما زايد او ناقص او مساو ومثال مانعة
الجمع نحو قولنا اما ان يكون الابيض ثلجا او قطنا او عاجا
ومثال مانعة الخلو نحو قولنا هذا الشيء اما ان يكون انسانا
او فرسا او لاحمارا والمراد من كون العدد زايدا او ناقصا
او مساويا كون الكسور المتصورة في العدد من العدد
الكسور التسعة وهي النصف والثلث والربع والخمس
والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر زايدا على
العدد كاثني عشر فان الكسور المتصورة فيه وهي النصف
والثلث والربع والسدس زايدة عليه لان نصفه ستة
وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة
عشر وخمسة عشر زايد على اثني عشر او ناقصا عنه

كالثمانية

كالثمانية فان الكسور المتصورة فيه منها النصف والربع والثمن
فنصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد والمجموع سبعة والسبعة ناقص
عن الثمانية او مساويا كالستة فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان وسدسه
واحد فالمجموع ستة والستة مساو للستة فان قلت ربما يوجد عدد
لا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان ولا التساوي بهذا المعنى
كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسر فلا تكون تلك القضية منفصلة
حقيقية قلت الواحد ليس بعدد لان العدد ما يكون نصف مجموع
حاشيتيه اي طرفيه كالاربعة فان له حاشيتين احديهما ثلثة
والاخرى خمسة ومجموع الحاشيتين ثمانية والاربعة نصف
الثمانية فلا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه فان قلت ما تقول
في احد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وغير ذلك
من الاعداد التي لا يتصور فيها الكسور قلت هذه داخلة في
العدد الناقص لان الناقص ما لا يبلغ كسوره اليه وعدم بلوغ
الكسور اليه اما بان لا يكون له كسور اصلا او بان يكون له كسر
ولا يبلغ اليه ومن هذا عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان

اي التركب صح

والمساوات معانيها الاصطلاحية لا معانيها اللغوية قوله بل الحق
ان الحقيقية قد تتركب الخ اقول والحق انه ان اعتبر الظ فالمنفصلة
مطلقا قد تتركب من جزئين لان الكلي اما نوع او جنس او فصل
او خاصة او عرض عام وان اعتبر التحقيق فالمنفصلة مطلقا
لا تتركب الا من جزئين لان النسبة الانفصالية الواحدة لا تكون
الا بين شيئين فعند زيادة الاجزاء تتعدد المنفصلة والظاهر ان مراد
المحشي هو النظر الى الظ فاندفع نظر الشارح وايضا الحكم بان مانعة
الجمع قد تتركب من ثلثة اجزاء فصاعدا دون غيرها تحكم قوله واصله
العدد اما مساو لذلك العدد اقول اي اصل هذا القول المركب
من حملية ومنفصلة العدد اما مساو لذلك العدد او غير
مساو له لكن اذا لم يكن مساويا له اي لذلك العدد كان زائدا
عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة اعني قولنا او زائدا
عليه او ناقصا عنه في قوة تلك الحملية وهي قولنا او غير مساو له
اقيمت تلك المنفصلة مقام تلك الحملية فظن انها اي القضية المركبة
من حملية ومنفصلة مركبة من ثلثة اجزاء هذا مراد الشارح

فقوله

قوله التناقض وهو اختلاف قضيتين اقول هذا شروع في احكام
القضايا ولواحقها بعد الفراغ عن تعريف القضية واقسامها و
انما اخرت عن التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء
والتقسيم لبيان افراده والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده
اولى فان قلت التناقض كما يجري في القضايا يجري في المفردات فلا يصح
تخصيصه بالقضايا اذ بناء في عموم قواعدهم لا ابطال التناقض بين
المفردات غير متحقق لانه ان اعتبر الحكم لا يتحقق الافراد وان لم يعتبر
لا يتحقق الاختلاف بالايجاب والسلب لانه لكن يتحقق بالثبوت
والانتفاء كالانسان واللاانسان قلت المقصود ههنا تناقض
القضايا لان الكلام ههنا في احكامها واما تناقض المفردات فيعرف
بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا وتعميم
القواعد انما يكون بحسب المقاصد والاغراض لهم يعتد به في التناقض
الواقع في المفردات قوله قوله اختلاف جنس اقول الاختلاف المذكور
في التناقض جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين
وبين مفردين كالسماء والارض والمشرق والمغرب وبين

لانا نقول التناقض كما يتحقق بالاختلاف
بالايجاب والسلب صح صح

مفرد وقضية كعمرو وزيد قايم وقوله قضيتين اخرج الاختلاف الواقع
بين غير قضيتين كاختلاف مفردين واختلاف مفرد وقضية لكن
هذا القيد مع القيد الاول جنس متوسط يتناول الاختلاف بين
قضيتين بالايجاب والسلب وبالحملية والشرطية كقولنا
زيد كاتب وان كان زيد ابا عمرو وكان ابنه وبالمتصلة و عمرو صح
المنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والعدد اما زوج واما فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا
كل انسان حيوان والانسان حيوان وبالكلية والجزئية
كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد ما بيان
من العدول كون حرف السلب جزءا كالمثال الاول ومن التحصيل من المحمول
ما لا يكون حرف السلب جزءا كالمثال الثاني فمعنى قوله زيد لا حجر
ان اللاحجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية
مسلوبة عنه فيكون الاول موجبة والثاني سالبة لان المراد
من المثال الاول ربط السلب وربط السلب ايجاب ومن

الثا

الثاني سلب الربط وسلبه سلب وقوله بالايجاب والسلب يخرج
ما عدا الاختلاف بالايجاب والسلب ونحوهما وهذا مع القيدين من المذكورات صح
الاولين جنس متوسط ايضا يتناول الاختلاف الواقع
بين القضيتين سواء كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى اولم يقتض كقولنا زيد حسن زيد ليس بقبيح
فانهما ربما تصدقان وربما تكذبان وكقولنا زيد ساكن زيد
ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي اخرج الاختلاف الغير المقتضي
فهذا القيد مع القيود الثلثة السابقة جنس قريب يتناول
الاختلاف المقتضي سواء كان لذاته وصورته او لم يكن كذلك
بل بواسطة او بخصوص مادة وقوله لذاته فصل يخرج الاختلاف
المقتضي بواسطة او بخصوص مادة اما الواسطة فكما في ايجاب
الشيء وسلب ما يساويه كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان الاختلاف بينهما لا يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب
الاخرى بل انما يقتضي ذلك لما ان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان ولما ان قولنا زيد انسان

في نحو قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل
فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب
والسلب يقتضي صدق الاحدى وكذب الاخرى لا لذاته ولصورته
وهو كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة والا اى
وان كان ذلك الاقتضاء بصورته لا لخصوص المادة لزم ان
يكون ذلك الاقتضاء في كل كليتين او جزئيتين وليس كذلك
فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما لا يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا
بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس جزئيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا وليس احديهما صادقة والاخرى
كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء
من الحيوان بفرس فان الاختلاف الواقع فيهما يقتضي لذاته و
صورته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة واعلم

ان كل

ان كل قيد اخير في هذا التعريف يخرج ما اخرجه القيد السابق عليه
الا ان اسناد الاخراج الى كل قيد وجعله احترازا اولى من جعل
بعض القيود لتحقيق الماهية **قوله** فان كانتا مخصوصتين **اقول**
القضيتان اللتان يقع التناقض بينهما ان كانت مخصوصتين
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات الاولى
اى الوحدة الاولى وحدة الموضوع اى اتحاد القضيتين في الموضوع
لانهما لو اختلفتا في هذه الوحدة بان يكون موضوع احديهما زيدا
مثلا وموضوع الاخرى عمرا لم تتناقضا نحو زيد قايم وعمرو ليس
بقايم لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية اى الوحدة الثانية
وحدة المحمول اذ لو اختلفتا في تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما
كاتبا مثلا ومحمول الاخرى شاعرا لم تتناقضا لجواز صدقهما معا
وكذبهما معا نحو زيد كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة اى الوحدة
الثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفتا في وحدة الزمان بان يكون
زمان احديهما ليلا وزمان الاخرى نهارا لم تتناقضا لجواز صدقهما
وكذبهما معا نحو زيد نائم ليلا زيد ليس بنائم نهارا والرابعة اى الوحدة الرابعة صح

في الوحدات الثمانية وحدة المكان لانهما لو اختلفا في وحدة المكان بان
يكون مكان احديهما دارا مثلا ومكان الاخرى سوقا لم تتناقضا
لجواز الصدق والكذب فيهما نحو زيد قايم في الدار وزيد ليس بقايم
في السوق والخامسة وحدة الاضافة لانهما لو اختلفا في الاضافة
بان تكون الاضافة في احديهما لعمرو مثلا وفي الاخرى لبكر لم تتناقضا
لجواز الصدق والكذب فيهما نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب
لبكر والسابعة وحدة القوة والفعل لانهما لو اختلفتا فيهما
اي في القوة والفعل بان يكون نسبة المحمول للموضوع في احديهما
بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم تتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر
اي بالقوة يعني من شانه الاسكار والخمر ليس بمسكر اي بالفعل
لجواز الصدق والسابعة وحدة الكل والجزء لان القضيتين
اذا اختلفتا في الجزء والكل بان يكون الحكم في الموجبة على بعض
اجزاء الموضوع وفي السالبة على كل اجزائه لم تتناقضا نحو الزنجي
اسود اي بعض اجزائه من الراس والوجه واليد والرجل و
غير ذلك والزنجي ليس باسود اي كل اجزائه بل بعض اجزائه

[illegible] الحبشي [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

ابيض

ابيض نحو السن واللسان لكونهما صادقتين والثامنة وحدة
الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط
بان يكون ثبوت المحمول للموضوع في احدى القضيتين بشرط
اتصاف الموضوع بوصف معين وسلبه عنه في الاخرى بشرط
الاتصاف بوصف معين آخر كقولنا الجسم مفرق للبصر اي يزيل
عن العين رؤيتها اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق
للبصر اي بشرط كونه اسود لانهما صادقتان معا قوله ولمية
هذا اقول اي علة كون نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية
دون السالبة وكون نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية
دون الموجبة الكلية ستاتي في المحصورات قوله وانما موضعه
بعد تحقيق المحصورات اقول اي موضع ايراد هذا القول بعد تحقيق
شرط التناقض في المحصورات وفيه نظر لان هذا الكلام واقع
موقعه لان مقصود المص من قوله ونقيض الموجبة الكلية الى آخره
دفع وهم من يتوهم من نقل الوحدات المشتركة بين
المحصورات والمهملات ان نقيض الموجبة الكلية السالبة

[illegible] المخصوصة [illegible]

الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية لابيان التناقض
بين المحصورات حتى يكون موضعه بعد تحقيق المحصورات لانه لما قال
المص ولا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في الموضوع توهم
المتوهم انه لاتناقض بين الكلية والجزئية بل نقيض الكلية الكلية
ونقيض الجزئية الجزئية لان اتحاد الموضوع شرط في التناقض ولا
اتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع
الافراد وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكونان متحدين فازال
المص ذلك التوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية الخ يعني ان المراد
بالموضوع هو الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع وباتحاد الموضوع
هو اتحاد الموضوع المذكور لا اتحاد افراد الموضوع بالكلية و
الجزئية كما سيأتي قوله ان كانت القضيتان الخ اقول لما فرغ من
تحقيق شرط التناقض المشتركة بين القضايا اراد ان يبين
الشرط المخصوص بالمحصورات فقال ان كانت القضيتان المتناقضتان
محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما اى بعد اختلاف
تلك القضيتين المتناقضتين المحصورتين في الكمية اى في الكلية والجزئية

والمحلات الكلي ح ابرح

بان يكون

بان يكون احدى القضيتين كلية والاخرى جزئية وهذا الاختلاف اى
الاختلاف في الكمية انما يكون شرطا بعد اتفاقهما في الوحدات الثمانية
المشتركة المذكورة من قبل قوله ولو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا
ايضا الخ اقول يعني لو قيد المص قوله والمحصورات لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية بقولنا ايضا اى بعد اتفاقهما
في الوحدات المذكورة لكان اولى ليكون ايضا اشارة اليه اى
الى اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة واجيب
بانه لا حاجة الى قيد ايضا للاشارة المذكورة لان اتفاق المحصورتين
المتناقضتين في الوحدات الثمانية يعلم من قوله قبل ذلك ولا يتحقق
ذكر الا بعد اتفاقهما في الموضوع لان الضمير في قوله الا بعد اتفاقهما
عايد الى القضيتين المذكورتين في تعريف التناقض والقضيتان
المذكورتان في التعريف اعم من ان تكونا محصورتين او مخصوصتين
او مهملتين قوله لان القضيتين قد تكذبان اقول وانما قال
بلفظ قد المفيد الجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين قد
تختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ

المحصورتين المتناقضتين ح

بعد القضيتين
المتناقضتين ح ابرح

بعض الانسان حيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق وبعض
الانسان ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين
في الشرح انما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في التناقض
لان البعض المحكوم عليه بالكتابة غير البعض المحكوم عليه
بسلب الكتابة قلت المراد بالموضوع هو المذكور في القضية لا ذات
الموضوع وهو في المثال المذكور متحد والا اى وان لم يكن المراد
بالموضوع الموضوع بالذكر بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية
والجزئية تناقض لان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد و
في الجزئية بعضها وهما ليسا بمتحدين بل هما مختلفان ويجوز
ان يكون الحكم بالايجاب والسلب ثابتا لمجموع الافراد من حيث
هو مجموع في الكلية والا يكون هو ثابتا لبعضها من حيث هو بعض
في الجزئية واعلم ان هذا اذا كانت القضية حملية واما اذا كانت
شرطية فنقيض الكلية منها الشرطية الجزئية المخالفة لها في
الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية

اى في الايجاب والسلب
الموافقة لها في الجنس
اى في الاتصال والانفصال
وفي النوع اى في اللزوم
في المتصلة والعناد في
المنفصلة والاتفاق فيهما
اى في المتصلة والمنفصلة

[illegible]

الموجبة

الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية
الموجبة الكلية الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فاذا قلت
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاذا قلت دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا فنقيضه ليس كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فاذا قلت كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق كان نقيضه ليس كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق **قوله** من الاصطلاحات المنطقية المذكورة
العكس **اقول** لما فرغ المص من بيان شرط التناقض في المخصوصتين
والمحصورتين شرع في بيان العكس المستوى القضية
وهو عبارة عن ان يصير الموضوع بتشديد الياء على صيغة
المجهول اى ان يجعل الموضوع في القضية محمولا والمحمول فيها
موضوعا على بقاء الكيف وانما قلنا بتشديد الياء لان
العكس المستوى يطلق على معنيين احدهما المعنى المصدرى
وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وثانيهما القضية

شرط التناقض
لم يذكر المص ... لان المطلق في نوعه
... الجزئية

انما قيد العكس بالمستوى لان المذكور هنا ذلك
دون عكس النقيض وهو عبارة عند القدماء
عن ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول
موضوعا مع بقاء الكيف والصدق بحاله وعند
المتأخرين عبارة عن ان يصير الموضوع نقيض
المحمول والمحمول نقيض الموضوع مخالفا للاصل
في الكيف وموافقة في الصدق

الحاصلة بعد الجعل المذكور فلو لم يشتد واصار له معنى ثالثا **قوله**
مع بقاء التصديق والتكذيب **اقول** قيل معناه ان صدق الاصل
صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم
فلا يرد قول الشارح فيما بعد فعلى هذا قول المص والتكذيب يكون خطاء
قوله اى ان كان الاصل صادقا باى وجه كان **اقول** سواء كان
صدقه بحسب نفس الامر او بحسب فرض الفارض كان العكس ايضا اى يكون
العكس صادقا بحسبه **قال** لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا **اقول** فانك
قد عرفت ان المراد من الانسان الذى هو الموضوع الافراد المتكثرة
ومن الحيوان الذى هو المحمول مفهوم الجسم النامى الحساس المتحرك
بالارادة ومن البديهى انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا بعض الحيوان
انسان لا يصير المحمول الذى هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع
الذى هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان الموضوع والمحمول يطلق
تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وهو الموضوع والمحمول
حقيقة وتارة اخرى على اللفظين الدالين عليهما والمص اراد
الثانى اى الموضوع والمحمول فى الذكر **قال** لكن يخرج عن التعريف

عكس

عكس الشرطيات **اقول** اجيب بان المص لم يقصد البحث عن عكس
الشرطيات اما للاختيار او للعلم به بالمقايسة على عكس الحمليات
فوقف العكس الذى قصد بحثه او ذكر الموضوع والمحمول واراد
الجزء الاول والثانى مجازا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام
قال فى الاكثر **اقول** وانما قال فى الاكثر ولم يقل فى الكل لانه مناسب
للتتبع **قال** لا يلزم ان ينعكس كلية **اقول** فان قلت لم قال
لا يلزم ان ينعكس كلية قلت لان الموجبة الكلية تنعكس
(لفظ يلزم)
موجبة كلية فى بعض الصور كما اذا كان الموضوع مساويا للمحمول
نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان دون بعض الصور
كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع نحو كل انسان حيوان فانه
ينعكس جزئية نحو بعض الانسان حيوان ولا تنعكس كلية
اى كل حيوان انسان والا لزم صدق الاخص على كل افراد
(وهو محال)
الاعم ولذلك قال لا يلزم **قال** والاولى فيه ان يقال آه **اقول** اى
الدليل الاولى فى عكس الموجبة الكلية اى موجبة جزئية ان يقال
اذا صدق كل انسان حيوان لزم من صدقه ان يصدق بعض

(في الهامش: اذ لا يكون الاعم [illegible])

للحيوان انسان والا اى وان لم يصدق هذه الجزئية وجب ان يصدق
نقيضها وهو لا شىء من الحيوان بانسان والا اى وان لم يصدق
هذا ولا ذاك يلزم ارتفاع النقيضين وهو مح فيلزم من صدق
السالبة الكلية المنافاة الكلية بين الانسان والحيوان فيصدق
ليس بعض الانسان بحيوان لان الانسان لما كان مسلوبا عن
جميع الحيوان وجب ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان
وقد كان الاصل المنعكس كل انسان حيوان وهو نقيض
ليس بعض الانسان بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو
مح فيكون هذا اى قولنا ليس بعض الانسان بحيوان خلفا
اى باطلا لان الاصل صادق بحسب الفرض فان قلت لم كان
هذا التعليل اولى من التعليل الاول الذى ذكره المص قلت
لان هذا التعليل على صورة القياس الاستثنائى البديهى
الانتاج بخلاف التعليل الذى ذكره المص فانه على صورة
القياس الاقترانى الغير البديهى الانتاج قوله او نضم ذلك
النقيض اقول هذا دليل ثالث لانعكاس الموجبة الكلية موجبة

جزئية وتحقيق هذا الدليل ان يقال اذا صدق كل انسان
حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق
نقيضه وهو لا شىء من الحيوان بانسان ونضم ذلك
النقيض الى الاصل بان يجعل الاصل صغرى لكون ايجاب
الصغرى شرطا فى الشكل الاول والنقيض كبرى لكونها كلية
فينتج من الشكل الاول سلب الشىء عن نفسه وهو اى سلب
الشىء عن نفسه مح اذا كان الشىء موجودا واما اذا كان
معدوما فلا وههنا موجود لكون القضية موجبة هكذا كل
انسان حيوان ولا شىء من الحيوان بانسان ينتج من
الشكل الاول لا شىء من الانسان بانسان وهو مح لان ما
هو انسان فهو انسان دائما وهذا المحال ليس يلزم من
صورة القياس لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الاول
وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من المادة وليس من
الصغرى لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى
فيكون الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة للمح ونقيضها صادق

وهو المط قال ويلزم منه لا شيء من الحيوان بانسان اقول اى يلزم
من صدق نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من الانسان
بحيوان صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان لكون السالبة
الكلية منعكسة كنفسها وهذا العكس مناف للاصل فيكون
العكس كاذبا بالامتناع اجتماع المتنافيين وكذبه يستلزم
كذب قولنا لا شيء من الانسان بحيوان لان كذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه
لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت المط
قال او نضم هذا اللازم اقول اى نضم نقيض العكس الى الاصل
فيلزم من الشكل الثاني سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الثاني
بعض الحيوان ليس بحيوان وهو مح وهذا المح ليس يلزم من
الصورة لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الثاني وهو اختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فتعين انه
من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة اما ان يلزم من الصغرى

او من الكبرى

او من الكبرى فالاول بط لكون الصغرى صادقة بحسب الفرض
فتعين انه من الكبرى فتكون الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب
ملزومها لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم
يستلزم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو المط
ويمكن ان يقال ههنا او نضم هذا النقيض الى الاصل فيلزم
من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الانسان بحيوان ينتج من الشكل
الاول بعض الحيوان ليس بحيوان قال وانما قيد بقوله
لزوما لانه يصدق اقول اى انما قيد المص قوله السالبة
الجزئية لا عكس لها بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض
مواد السالبة الجزئية وهو الذي يكون بين الموضوع والمحمول
تباين كلي او عموم من وجه مثلا يصدق بعض الانسان
ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان
هذا مثال التباين الكلي واما مثال العموم من وجه فكقولنا
بعض الحيوان ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه

ايضا وهو قولنا بعض الابيض ليس بحيوان واما اذا كان بين
الموضوع والمحمول عموم مطلقا فيصدق السالبة الجزئية بسلب
الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق عكسه بسلب الاعم عن بعض
الاخص والا لوجد الاخص بدون الاعم وهو محال لانتفاء العموم
والخصوص المطلقين ح واعلم ان الشرطية المتصلة ان كانت
موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس بالعكس المستوي موجبة جزئية
وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس هذا اذا كانت الشرطية متصلة لزومية واما اذا كانت
منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها لعدم فائدته
هذا كلام اجمالي والتفصيل في المطولات قال المطلب الاعلى الخ
اقول فان قلت لم كان القياس هو المطلب الاعلى من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة قلت لان المقاصد من العلوم المدونة مسائلها
التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود الاعلى من العلوم المدونة الانتاج
هو الادراكات التصديقية لا التصورية واما الادراكات
التصورية فانما تطلب فيها اي في العلوم المدونة لكون تلك

التصورات وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك اي في كون المقصود
من العلوم المدونة الادراكات التصديقية واما الادراكات
التصورية فانما تطلب لكونها وسائل الى الادراكات التصديقية
ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه
يمكن ان تحصل بسبب الانظار الصحيحة في المبادي القطعية
فصارت تلك التصديقات الواصلة الى مرتبة اليقين مطلوبة
في العلوم الحقيقية وهي التي لا تتبدل بتبدل الاديان والكامل
من التصورات ما وصل الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصول
متعذر فلم تطلب التصورات في العلوم الا لان يكون وسائل
الى التصديقات المطلوبة فيها اي في العلوم الحقيقية فلذلك صار
القياس مطلبا اعلى بالنسبة الى ساير الاصطلاحات قال ورسموه
بانه قول الخ اقول فيه بحث من وجوه الاول ان قوله مؤلف مستدرك
والجواب عنه انه ذكر ليكون متعلقا للجار وايضا لو لم يذكر لتوهم
ان القياس قول من الاقوال والثاني انه لا شك في ان للصورة دخلا
في الانتاج فلا يلزم النتيجة من ذات القضايا المخصوصة التي هي

خزينه اوقاف همايونه ولو مشدر

ملازمة فلا يصح قوله لزم عنها لذاتها قول آخر والجواب عنه انه انما يلزم
عدم القوة ان لو كان معناه ما لزم عنها وحدها وليس كذلك بل معناه ما لزم
عنها بدون ملاحظة مقدمة اجنبية فهذا لا ينافي مدخلية الصورة في لزوم
النتيجة والثالث ان كلمة متى تفيد كلية الوقت فيبقى قياس المساواة
خارجا لانه اذا لم تسلم المقدمة الاجنبية لم يلزم النتيجة فلا حاجة
لاخراجه الى قوله لذاتها والجواب عنه ان يقال نعم لا الآن خروج قياس
المساواة بغير قوله لجواز ان تلاحظ المقدمة الاجنبية دائما وخروجه
بقوله لذاتها ظاهر كما لا يخفى والرابع ان التعريف صادق على القول المؤلف
من القياس ومن مقدمة اخرى فيلزم ان يكون ذلك القول قياسا
بالنسبة الى النتيجة والجواب عنه ان المراد من قوله لزم عنها ان يكون
كل منها داخلا في اللزوم والخامس ان هذا التعريف يقتضي ان لا يكون
للشيء الواحد دلائل لان الدليل الثاني ان لم ينتج لا يصدق التعريف
عليه وان انتج يلزم تحصيل الحاصل والجواب عنه ان كون الثاني
دليلا على الغرض بمعنى انه ان اقيم قبل اقامة الاول لزم عنه
النتيجة والسادس ان هذا التعريف يصدق على القضية المركبة

المستلزمة

خزينه اوقاف همايونه ولو مشدر

المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها والجواب عنه ان المراد من
المركبة في القول المركب من قضيتين والسابع ان هذا
التعريف لا يصدق على قولنا كل انسان حيوان لانه عين
احد القولين والجواب عنه انا لا نسلم ان هذا يسمى قياسا
ولو سلم فالتغاير ثابتة لان احد القولين مشروط بان يكون
مؤلفا مع آخر تأليفا مخصوصا بالتقدم والتأخر والنتيجة ليست
كذلك قال والمراد من القول اعم من ان يكون آه اقول
القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس المعقول
فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ
فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة والاول منهما هو
القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول
والتعريف المذكور للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد
منهما وان جعل تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول الاقوال
الامور المعقولة وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد
منها الامور الملفوظة وعلى كلا التقديرين يراد بالقول الآخر

الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم
فان قلت لا يلزم القول المعقول ايضا من القول الملفوظ على تقدير
كون التعريف للقياس الملفوظ قلت تلفظ القضايا يستلزم
تعقل معانيها وتعقلها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة وهذا ليس
بواسطة مقدمة اجنبية فاللزوم لذاتها **قال** والمراد من الاقوال
ما فوق قول واحد **اقول** اى المراد من الاقوال هى القضايا التى
ركب الدليل منها سواء كانت معقولة او ملفوظة وهى اى
الاقوال جمع فى التعريف وكل جمع فى التعريف فى هذا الفن يراد
به ما فوق الواحد والاقوال اراد بها ما فوق الواحد ليتناول
التعريف القياس المؤلف من القولين والقياس المؤلف
من الاقوال فوق اثنين فالقول الواحد اى القضية الواحدة
لا يسمى قياسا وان لزم لذاته قول اخر كعكس المستوى
اللازم للقضية الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان
بعض الحيوان انسان فان قولنا بعض الحيوان انسان لازم
لقولنا كل انسان حيوان لذاته وكعكس النقيض اللازم

لها

لها لذاتها كقولنا كل انسان حيوان فانه ينعكس بعكس
النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان **قال** ويحترز
به عن الاستقراء **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلى لوجود ذلك الحكم
فى اكثر جزئيات ذلك الكلى كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ فالحيوان كلى حكم عليه بثبوت تحرك الفك الاسفل
عند المضغ وذلك الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان من
الانسان والفرس والبقر وغير ذلك مما يستقرأ والاستقراء
لا يفيد القياس لجواز ان يكون حال البعض الذى لم يستقرأ
مخالفا للبعض الذى استقرأ كالتمساح فانه جزئى من جزئيات
الحيوان مع انه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه
الاعلى والتمثيل هو اثبات حكم فى جزئى لثبوت ذلك الحكم
فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما اى بين الجزئيين كقولنا
العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعنى البيت حادث لانه
مؤلف وهذه العلة موجودة فى العالم فيكون العالم حادثا
ايضا **قال** بل بواسطة مقدمة اجنبية **اقول** وهى التى لا تكون

وجدانها اى وجدان الانسان والفرس والبقر وغير ذلك

لزوم بواسطة مقدمة اجنبية فى ... لذات تلك الاقوال بل يكون ... اى لا يكون لزوم القول الاخر

لازمة لاحدى مقدمتي القياس كما في القياس المساواة وهو ان قياس
المساواة ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما
موضوع الآخر كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فان هذين
القولين يستلزمان قولا آخر وهو ان آ مساو لج لكن لا لذاتها
بل بواسطة مقدمة اجنبية غير لازمة لمقدمتي القياس وهي
ان كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء والا اي ولو كان
الاستلزام لذاتها لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع
من التاليف منتجا دايما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المسا وانما
المباينة او النصفية لم يلزم نتيجة فاذا قلنا آ مباين لب وب
مباين لج لم يلزم منه ان يكون آ مباينا لج لان مباين المباين
لا يلزم ان يكون مباينا له فان الانسان مباين للفرس
والفرس مباين للناطق مع ان الانسان ليس مباينا للناطق
وكذا اذا قلنا ان آ نصف لب وب نصف لج لم يلزم منه ان آ
نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا ومن هذا
عرفت ان هذا التاليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت

المقدمة

المقدمة الاجنبية صادقة واما اذا كانت كاذبة فلا وههنا
مناقشة ظاهرة وهي ان قولكم في تعريف قياس المساواة ما يتركب
من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر ليس
بصحيح لان متعلق محمول الاول هو الجار والمجرور وموضوع الآخر
هو المجرور فقط فلا يكون هذا ذاك وجواب هذه المناقشة ان
يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط والجار آلة للمتعلق
لانك اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق في الحقيقة هو المفعول في
الحقيقة والمفعول في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة
زيد قال وهو اما اقتراني او اقول لما فرغ المص من تعريف القياس
شرع في تقسيمه فان قلت لم قدم تعريفه على تقسيمه قلت لان
معرفة الشيء مقدمة على تقسيمه فان قلت لم قدم القياس
الاقتراني على القياس الاستثنائي مع ان مفهوم القياس
الاستثنائي وجودي ومفهوم القياس الاقتراني عدمي
قلت نعم الا ان القياس الاقتراني اكثر في الاستعمال من القياس
الاستثنائي قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

اقول عين نتيجة القياس الاول مذكورة في القياس الاول
بالفعل وهي قوله النهار موجود ونقيض نتيجة القياس الثاني
مذكور في القياس الثاني بالفعل وهو قوله الشمس طالعة وانما
قيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرهما في التعريفين بالفعل
لانه لو لم يقيد لدخل الاقتراني في تعريف القياس الاستثنائي
فلا يكون تعريف الاقتراني جامعا وتعريف الاستثنائي مانعا
لان للنتيجة مادة وهي طرفها وصورة وهي هيئتها الاجتماعية
وصورة الشيء ما به يحصل هو بالفعل ومادة الشيء ما به يحصل هو
بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني وان
لم تكن صورتها مذكورة فيه فيكون النتيجة مذكورة في الاقتراني
بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف الاستثنائي
لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا فان
قلت لا يجوز ان يذكر عين النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل
والا لم يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون
القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات فاذا كان النتيجة

مذكورة

مذكورة في الاستثنائي بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من
المقدمات فلا يكون قياسا قلت لا نم ان النتيجة اذا كانت
مذكورة بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من المقدمات وانما
يكون عدم المغايرة لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة بل عينها
وهو ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس
طالعة وحده بل هو مع قولنا النهار موجود فيكون النتيجة
جزء المقدمة لا عينها فتحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة
قال وانما سمي الاول اقترانيا لكون الحدود فيه اه اقول
المراد من الحدود الحد الاصغر وهو موضوع المط والحد الاكبر
وهو محمول المط والحد الاوسط وهو الامر المكرر بين مقدمتي
القياس قال والمراد من كون عين النتيجة اقول هذا
جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها
قضيتان لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس
الاستثنائي ليس بقضية لعدم احتمال الصدق والكذب
فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل

واجاب عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها
آه قال لتوسط بين طرفي المط اقول هذا التعليل صحيح
في الحد الاوسط للشكل الاول دون غيره من الحد الاوسط
للاشكال الباقية اللهم الا ان يقال لما كانت الباقية مرتدة
الى الاول عند الاستنتاج كان الحد الاوسط متوسطا بين
طرفي المط ولو قيل في التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر
الى الاصغر فيكون في المعنى وسطا لكان اولى فان قلت
لم قدم الحد الاوسط على الحد الاصغر الذي هو موضوع المط
وعلى الحد الاكبر الذي هو محمول المط قلت لان الحد الاوسط
مشترك بين مقدمتي القياس قال سواء كان موضوعا
او محمولا آه اقول اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا او
محمولا كما في المثال الاول المركب من حمليتين للقياس الاقتراني
او مقدما او تاليا كما في المثال الثاني المركب من متصلتين
للقياس الاقتراني ايضا قال وقد مر مثالها آنفا اقول
اي قد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال

كونه

قال وقيل سمي حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر مثالها آنفا اشارة الى مثال الاقتراني والاستثنائي معا

كونه مقدما وتاليا آنفا اي قبل هذا اشار بقوله آنفا
الى مثال الاقتراني لا الى الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم
بعض الشارحين ثم قال اقول هذا خبط منه لان الحد الاوسط
الذي ذكره لا يكون الا في الاقتراني دون الاستثنائي يعرف
ذلك من تتبع كتبهم هذا كلامه اقول منشأ هذا التوهم عدم
تتبع نسخ الشرح لان المثال الثاني للاقتراني قد سقط عن
بعض النسخ سهوا من قلم الناسخ فرآه المتوهم هذا البعض
ويوهم ان آنفا اشارة الى مثال الاقتراني والاستثنائي
معا ومن هذا عرفت ان الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق
لا يتصور الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي قال
لانه اخص في الاغلب اقول وانما قيد اخصية الموضوع و
اعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين كما في كل انسان
ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان
ناطق وهما متساويان قال والمقدمة من مقدمات القياس
التي فيها الاصغر آه اقول اي تسمى المقدمة المشتملة على الاصغر

الصغرى لكونها ذات الاصغر وصاحبه والمقدمة المشتملة على الاكبر تسمى
الكبرى لكونها ذات الاكبر وصاحبه وتسمى الصغرى والكبرى
بالمقدمة ايضا لتقدمهما على القول اللازم والقول اللازم
باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله
منه اى من القياس مطلوبا **قال** يسمى قرينة وضربا **اقول**
لكون الصغرى مقترنة بالكبرى ومضروبة فيها سواء كان
الاقتران من موجبتين كليتين او جزئيتين او سالبتين
كليتين او جزئيتين او موجبة وسالبة **قال** يسمى شكلا
اقول تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد
او الحدود بالمقدار **قال** ان كان محمولا في الصغرى آه **اقول**
فان قلت لم وضعت الاشكال الاربعة على هذا الطريق
قلت لان الشكل الاول على النظم الطبيعى لانه هو الانتقال من
موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه اى من الحد الاوسط الى
محموله اى الى محمول المط حتى يلزم منه الانتقال من موضوع
المط الى محموله وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا

وضع

وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثانى لانه قريب من الشكل
الاول لمشاركته اياه في صغراه وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المط الذى هو اشرف من المحمول لان المحمول انما
يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث لان له قربا ايضا لمشاركته
اياه في كبراه وهى اخس المقدمتين لاشتمالها على محمول
المط الذى هو اخس من الموضوع لانه انما يطلب لاجل
الموضوع ثم وضع الشكل الرابع لانه لا قرب له اصلا لمخالفته
اياه في المقدمتين معا ووجه الحصر معلوم من الشرح **قال** و
ضروبه المنتجة **اقول** فان قلت ينبغى ان لا ينتج الشكل
الاول للزوم الدور لان العلم بالنتيجة كالعلم بكون العالم
حادثا موقوف على العلم بكلية الكبرى اعنى بثبوت الاكبر
كالحادث لكل واحد من افراد الاوسط اى المتغير فيلزم
توقف العلم بالنتيجة على ثبوت الاكبر للاصغر وهو عين
النتيجة فيلزم الدور قلت انما يلزم الدور ان لو كان
التوقف من جهة واحدة وهو ممنوع لان العلم بالنتيجة

التي هي ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث انها ذات
الاصغر موقوف على العلم بثبوت الاكبر لجميع الافراد الاوسط
من حيث انها افراد الاوسط وهذا العلم موقوف على ثبوت
الاكبر لذات الاصغر من حيث انها ذات الاوسط
لا من حيث انها ذات الاصغر فلا دور لاختلاف الجهة قال
فبقي اربعة اقول فان قلت لم قدم الضرب الاول على الثاني
والضرب الثاني على الثالث والضرب الثالث على الرابع قلت
لان الايجاب والكلية اشرف قال والنتيجة سالبة كلية اقول
اعلم ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين والسالبة اخس
من الموجبة ولذا كانت النتيجة سالبة وكذا الجزئية قال
ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط اقول فان قلت كلاهما
ممنوعان اما الاول فلان الاوسط اذا كان مساويا للاكبر
فكل شئ سلب عنه الاوسط سلب عنه الاكبر لان سلب
احد المتساويين عن شئ يستلزم سلب الاخر عنه نحو
لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه ينتج

قوله الا ان يكون من كليتين اقول لا يقال ان
الموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية لكون
الموجبة وجوديا والسالبة عدميا والوجودي
اشرف من العدمي مع كونهما مساويين في الكلية
ومتابعة الشئ للاشرف اولى منه متابعة لغير
الاشرف لانا نقول ان النتيجة انما يتبع لاخس
المقدمتين سواء كان ذلك الاخس موجبة
او سالبة لان اخس المقدمتين الذي كانت

لاشئ

لاشئ من الانسان بصهال فانتاج الشكل الاول غير مشروط
بايجاب الصغرى واما الثاني فلان الاوسط اذا كان مساويا
للاصغر فما حمل على الاوسط بالايجاب الجزئي او سلب عنه
بالسلب الجزئي يلزم ايجابه على الاصغر او سلبه عنه لان ايجاب
احد المتساويين او سلبه عنه يوجب الايجاب على الآخر
او السلب عنه نحو كل انسان ناطق وبعض الناطق كاتب
فانه ينتج بعض الانسان كاتب او بعض الانسان
ليس بكاتب فانتاج الشكل الاول غير مشروط بكلية
الكبرى قلت في الجواب عنهما ان لزوم السلب او الايجاب
بواسطة العلم بان كل ما سلب عنه احد المتساويين او
اوجب عليه سلب عنه الآخر او اوجب عليه وهذه المقدمة
اجنبية فلا يصدق عليه تعريف القياس قال واذا عرفت
هذا فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي اما
اقول حاصله ان القياس الاستثنائي له صورتان احديهما
انه اذا كانت صغراه شرطية متصلة وكبراه استثناء عين

المقدم نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج عين التالي اى فالنهار موجود والا اى ان لم ينتج
عين التالي لزم انفكاك اللازم اعني وجود النهار في المثال
المذكور عن الملزوم اعني طلوع الشمس ويبطل الملازمة والثانية
انه اذا كانت صغراها شرطية متصلة وكبراها استثناء نقيض
التالي نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
النهار ليس بموجود ينتج نقيض المقدم اى فالشمس ليست
بطالعة والا اى ان لم ينتج نقيض المقدم لزم وجود الملزوم
اعني طلوع الشمس في المثال المذكور بدون اللازم اعني وجود
النهار فان قلت لم لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
في الصورة الاولى نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن النهار موجود فالشمس طالعة ولم لا ينتج
استثناء نقيض المقدم نقيض التالي في الصورة الثانية نحو
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن الشمس
ليست بطالعة فالنهار ليس بموجود قلت للتخلف في اللازم

الاعم

الاعم اما في الصورة الاولى فانك اذا قلت ان كانت
النار موجودة فالحرارة موجودة لكن الحرارة موجودة لا ينتج
ان النهار موجودة اذ وجود الحرارة لا يستلزم وجود النار
لتحقق الحرارة مع الشمس والحركة واما في الثانية فانك
اذا قلت ان كان النار موجودة فالحرارة موجودة لكن
النار ليست بموجود لا ينتج فالحرارة ليست بموجودة
لتحققها مع الشمس والحركة كما عرفت آنفا فافهم فانه دقيق
ونفيس قال البرهان اقول لما فرغ من بيان القياس
باعتبار الصورة شرع في بيان اقسامه بحسب المادة
وهي كالخاتمة للمباحث السابقة وهي خمسة الاول البرهان
وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط علة للنسبة
الاكبر الى الاصغر في الذهن والخارج واما اني وهو الذي
يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط قال
ومنها حدسيات اقول الحدس سرعة انتقال الذهن
من المبادى الى المطالب ففيه حركة واحدة وهو يقابل الفكر

لان فيه حركتين اى من المط الي المبادي ومن المبادي

الى المط قال والغرض في ترتيبها الزام الخصم اقول اى

غالبا اذ قد يكون لدفع الزام الخصم قال اما من جهة

الصورة اقول فان قلت اللفظ ههنا في المادة دون الصورة

قلت جعلها عطفا في الصورة بمعنى ان صورة الفرس سبب

لهذا اللفظ لا بمعنى ان الغلط في الصورة العارضة

للمادة وان اورد السؤال على قوله

واما ما كان من جهة آه فالجواب

بمثل ما ذكر ههنا كما

لا يخفى ولكن هذا

آخر ما اردنا

ذكره من

الحواشي

على شرح

ايساغوجي الحمد لله على التمام وعلى رسوله السلام

[illegible]

[illegible]

ترجمة رسالة السيد الشريف في المنطق

62

لمحمد الجرجاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يتم منطق الفصيح دون
شكره وحمده لا يبلغ مدح البليغ كنه عطائه و
مجده والصلوة على محمد حبيبه وعبده وعلى آله وصحبه
وبعد فان الرسالة الشريفة الآلهية في المنطق للاجل
ولدي الاكرم السيد المحقق والحبر المدقق الكامل
المكمل المنيف ابو البركات علي المدعو بسيد شريف
شرفه الله بجلاله اللطيف رسالة مشتملة على قواعد
نفيسة وفوائد جليلة الا انها لما وقعت بالعبارة
الفارسية وكان ضبط العربية لفصاحتها
اسهل وحفظها لشرفها احسن فعربتها للاجل
ولدي الاعز متبركا بتربيته وتاليفه من غير

تفرق

تفرق فيه بالزيادة والنقصان فانه هو المتفرد في
تحقيق العلوم وايضاح البيان وسائلا من الله
التيسير والتوفيق وافاضة العلم الشريف من التصور
والتصديق اعلم ان للانسان قوة دراكة
تنتقش فيها صور الاشياء كما في المرآة لكن لا
تحصل فيها الا صور المحسوسات وفي القوة المدركة
الانسانية تحصل صور المحسوسات والمعقولات
والمحسوس ما يدرك باحدى الحواس الخمسة التي هي
الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة
والمعقول ما لا يدرك بشيء منها وكل صورة حصلت
في هذه القوة التي تسمى بالذهن اما تصور و

واما تصديق لان تلك الصورة ان كانت نسبة
امر الى آخر ايجابا او كزيد كاتب اوسلبا كزيد
ليس بكاتب تسمى تصديقا وان كانت غير النسبة
المذكورة تسمى تصورا فالعلم الذى هو الادراك
منحصر فى التصور والتصديق **فصل** ويعلم بعد
هذا ان نسبة امر الى آخر ايجابا او سلبا على ثلثة
اوجه الاول حملية كما علم والثانى اتصالية كما تقول
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او
تقول ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
والثالث انفصالية كما تقول هذا العدد اما
زوج واما فرد او تقول ليس ان يكون هذا

الشخص

[illegible]

67

الشخص اما انسانا او حيوانا فادراك النسبة الحملية
والاتصالية والانفصالية ايجابا او سلبا تصديق
وتسمى حكما ايضا وادراك ما عدا هذا تصور و
اذا كان التصديق عبارة عن ادراك النسبة
ايجابا او سلبا فلا بد له من التصورات الثلث
الاول تصور المنسوب وتسمى محكوما عليه والثانى
تصور المنسوب به وتسمى محكوما به والثالث
تصور النسبة التى بينهما وتسمى نسبة حكمية
مثلا فى التصديق بان زيدا قايم لا بد من
تصور زيد وقايم ونسبة بينهما حتى يحصل
ادراك النسبة على وجه الايجاب او السلب

لان هذا المجموع ليس له طريق خاص موصل فنقول الا انه [illegible]
بالتصديق الا ما يحصل [illegible] وهو كالحكم فقط دون المجموع فيكون [illegible]
حكم احد [illegible] العلم [illegible] بالتصديق [illegible] مشروط [illegible] وجود [illegible] التصور
الثلث الخ [illegible] اقول الفهم الاخر [illegible]

فيكون كل تصديق موقوفا على تصور المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة الحكمية الا انه ليس شيء من
هذه التصورات عند اهل التحقيق جزءا من التصديق

فصل اعلم ان التصور على قسمين احدهما
ضروري وهو الذي لا يحتاج في حصوله الى نظر
وفكر كتصور الحرارة والبرودة والسواد والبياض
ونحوها والثاني نظري وهو الذي يحتاج في حصوله اليه
كتصور الروح والملك والجن ونحوها وعلى قياس
التصور ينقسم التصديق ايضا على قسمين
احدهما ضروري وهو الذي لا يحتاج الى نظر
كالتصديق بان الشمس مضيئة والنار حارة

ونظايرهما

ونظايرهما والثاني نظري وهو الذي يحتاج اليه
كالتصديق بان الصانع موجود والعالم حادث

فصل التصور النظري مستفاد من التصور
الضروري والتصديق النظري يستفاد من التصديق
الضروري بطريق النظر وهو عبارة عن ترتيب
التصورات المعلومة والتصديقات المعلومة
على وجه يتأدى الى تصور مجهول او تصديق
مجهول كما اذا جمعت تصور الحيوان مع تصور
الناطق قلت حيوان ناطق يحصل من هذين
التصورين تصور الانسان واذا جمعت
التصديق بان العالم متغير مع التصديق

بان كل متغير حادث وقلت العالم متغير وكل م
حادث يحصل من هذين التصديقين التصديق
بان العالم حادث **فصل** امتياز الانسان
عن سائر الحيوان بان الانسان يحصل المجهول
من المعلوم بطريق النظر بخلاف باقي الحيوانات
فيجب على كل احد ان يعرف طريق النظر وصحته و
فساده حتى اذا اراد ان يحصل مجهولا تصوريا
او تصديقيا من المعلومات التصورية والتصديقية
على وجه الصواب لكن لا يمكن له ذلك الا على الطائفة
المخصوصة المؤيدة من عند الله بالنفوس القدسية
فانهم لا يحتاجون في معرفة المجهولات الى ترتيب

المقدمات **فصل** اعلم ان التصورات المرتبة
الموصلة الى تصور آخر يسمى بالمعرف والقول الشارح
عند اصحاب هذا الفن والتصديقات المرتبة الموصلة
الى تصديق آخر يسمى بالحجة والدليل والمقصود
في هذا الفن معرفة المعرف والحجة ولا شك في ان المعرف
والحجة معان ولا الفاظ مثلا معرف الانسان
معنى الحيوان والناطق لا لفظهما وحجة حدوث
العالم معنى القضيتين المذكورتين لا لفظهما فليس
صاحب هذا الفن بالذات محتاجا الى الالفاظ
لكن لما كان استفادة المعاني وافادتها بالالفاظ
وجب عليه ان ينظر في حال الالفاظ باعتبار الدلالة

على معانيها فصل الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر ويسمى الشيء الاول دالا
والثاني مدلولا والوضع تخصيص شيء بشيء على وجه
يحصل من العلم بالشيء الاول العلم بالشيء الثاني
فالوضع سبب من اسباب الدلالة واقسام
الدلالة بحسب الاستقراء ثلثة الاول الدلالة الوضعية
وهي التي تكون للوضع فيها مدخل وهذه تكون
في الالفاظ كدلالة لفظ زيد على مسماه وفي غير
الالفاظ كدلالة الخطوط والعقود والاشارات
والنصب على المعاني التي تستفاد منها والثاني
الدلالة العقلية وهي التي تكون بمقتضى العقل

وهذه ايضا يكون في الالفاظ كدلالة لفظ المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ وفي غير الالفاظ
كدلالة المصنوع على الصانع والثالث الدلالة
الطبعية وهي التي تكون بحسب مقتضى الطبع وهذه
توجد في الالفاظ كدلالة اح على وجع الصدر
فصل الدلالة المعتبرة من اقسام الدلالة
اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة
واقع بهذا الطريق وهذه الدلالة منحصرة في
المطابقة والتضمن والالتزام والمطابقة دلالة اللفظ
على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع
له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والتضمن

دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له من حيث انه جزء
المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على معنى الحيوان او
على معنى الناطق والالتزام دلالة اللفظ على معنى خارج
عن الموضوع له من حيث انه لازم الموضوع كدلالة
لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
فصل لا خفاء في ان اللفظ بمجرد الوضع يدل
على المعنى الموضوع له وبواسطة ان فهم الكل لا يمكن
بدون فهم الجزء يدل ايضا على جزء الموضوع له لكن
لا يدل على الخارج عن الموضوع له دلالة دائمة الا بان
يكون ذلك الخارج لازما للموضوع بحيث في الذهن اذا
حصل الموضوع له فيه حصل اللازم الخارج ايضا فيه

فان لم يكن

فان لم يكن كذلك لم يكن اللفظ دالا عليه دائما والمعتبر عند
اصحاب هذا الفن الدلالة الكلية الدائمة واما عند علماء
الاصول والبيان فيكفي ان يكون اللفظ دالا عليه في الجملة
فليس اللزوم العقلي عندهم شرطا بل يكفي اللزوم في الجملة
فصل اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط وليس له لازم
ذهني فيوجد ثمه دلالة المطابقة بدون التضمن والالتزام
لكن التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة وان كان
له لازم ذهني فيوجد ثمه دلالة الالتزام بدون التضمن
واذا كان اللفظ موضوعا لمعنى مركب ولا يكون له لازم
ذهني فيوجد ثمه دلالة التضمن بدون الالتزام واذا
استعمل اللفظ في الموضوع له يسمى حقيقة واذا استعمل

في جزء الموضوع له او في الخارج عنه تسمى مجازا ويحتاج
ههنا الى قرينة **فصل** اذا كان معنى اللفظ واحدا يسمى
منفردا واذا كان متعددا يسمى مشتركا وفي كل
معنى يحتاج الى قرينة كلفظ العين واذا كان اللفظان
متوافقين في المعنى يسمى مترادفين كالانسان والبشر
واذا كانا مختلفين فيه سميا متباينين كالانسان
والفرس **فصل** اللفظ الدال على المعنى المطابقي على
قسمين مركب ومفرد فالمركب ما يدل جزء لفظه
على جزء معناه المقصود دلالة مقصودة كرامي
الحجارة والمفرد ما ليس كذلك وهذا اربعة اقسام
الاول ما ليس له جزء كهمزة الاستفهام والثاني

ماله جزء لكن لا دلالة على المعنى اصلا كزيد والثالث
ماله جزء دال على المعنى لكن ذلك المعنى ليس جزء المعنى
المقصود كعبد الله علما والرابع ماله جزء دال على جزء
المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة مقصودة
كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني
فصل اللفظ المفرد على ثلثة اقسام اسم وكلمة واداة
لان معناه ان لم يكن تاما يعني لا يصلح لان يكون
محكوما عليه بل لان يكون محكوما به فيسمى في هذه
الفن اداة وفي النحو حرفا وان كان تاما فلا يخ
من ان يصلح للمحكوم عليه او لا وان لم يصلح يسمى
كلمة وفي النحو يسمى فعلا وان صلح يسمى اسما

فصل اللفظ المركب على قسمين تام وغير تام
فالمركب التام ما يصح السكوت عليه يعني اذا وقع
سكوت عليه لا ينتظر المخاطب كانتظاره المحكوم به
مع ذكر المحكوم عليه مع ذكر المحكوم به والمركب التام
ان احتمل الصدق والكذب في نفسه يسمى خبراً
وقضية وهو العمدة في باب التصديقات وان لم
يحتمل يسمى انشاء سواء دل على الطلب بالذات
كالامر والنهي والاستفهام او لم يدل كالتمني و
الترجي والتعجب ونحوها وهذا القسم بعد
اي الانشاء يعتبر في المحاورات والمركب
الغير التام ما لا يصح السكوت عليه وهو ينقسم

الى التركيب

الى التركيب التقييدي الذي يكون الجزء الثاني منه قيداً
للاول اما بالاضافة نحو غلام زيد واما بالوصف
كالحيوان الناطق وهذا هو العمدة في التصورات
والى الغير التقييدي نحو في الدار وخمسة عشر فصل
ادراك معان في الالفاظ المفردة وادراك معاني
المركبة الغير التامة وادراك المعاني المركبة التامة
الانشائية جميعاً من التصورات وادراك معنى
الخبر والقضية من التصديقات هذا مباحث الالفاظ
كما هو المناسب بالمقام ولما توقف التصديق
على التصورات قدمنا بيان احوالها على بيان
احواله فصل كل مفهوم حاصل في العقل

ان كان تصوره مانعا من وقوع الشركة اى من
اشتراكه بين كثيرين يسمى جزئيا حقيقيا كزيد
وان كان غير مانع من الشركة يسمى كليا وكل
واحد منها فرد لهذا الكلى وجزئى اضافى له
والجزئى الاضافى يجوز ان يكون جزئيا حقيقيا
كزيد بالنسبة الى الانسان ويجوز ان يكون
كليا فى نفسه لكنه يكون جزئيا اضافيا لكلى
آخر كالانسان بالنسبة الى الحيوان فصل
الكلى اذا نسب الى حقيقة افراده اما ان يكون
تمام حقيقة افراده او جزء حقيقة افراده او خارجا
عنها فان كان تمام حقيقة افراده يسمى نوعا

كالانسان

كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها
من الافراد وليس كل واحد منها ممتازا عن الآخر
الا بعوارض مشخصة خارجة عن ماهيتها وحقيقتها
ولما كان النوع تمام ماهية الافراد فيكون افراده
متفقة بالحقيقة فاذا سئل عن افراده بما هو او
عن الافراد بما هم كان النوع مقولا فى الجواب
فالنوع كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
فى جواب ما هو مثلا اذا قلت ما زيد او ما زيد
وعمرو وبكر كان الانسان مقولا فى الجواب
وان كان جزء حقيقة افراده يسمى ذاتيا وهو
منحصر فى الجنس والفصل لان ذلك الجزء ان كان

تمام المشترك بين الماهية وبين ماهية آخر يسمى
جنسًا والمركب بتمام المشترك سوان لا يكون بينهما
جزء مشترك خارجا عنه كالحيوان فانه تمام
المشترك بين حقيقة الانسان والفرس لانهما يشتركان
في ذات كثيرة مثلا الجوهر وقابل الابعاد والنامي
والحساس والمتحرك بالارادة والحيوان عبارة عن
هذا المجموع ولما كان الجنس تمام المشترك بين مختلفين
بالحقايق فاذا سئل عنهم بما هم كان الجنس تمام
المشترك بين كثيرين مختلفين كان الجنس مقولا
في الجواب مثلا اذا سئل عن الانسان والفرس
والبقر بما هم كان الحيوان مقولا في الجواب لان السؤال

عن تمام المشتركة للحقيقة بينهم والحقيقة المشتركة
الحيوان واذا سئل عن الانسان وحده كان السؤال
عن تمام الحقيقة المختصة فلا يصلح ان يكون الجنس
مقولا في الجواب بل الجواب صح الحيوان الناطق ومن ههنا علم
ان الجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو ويجوز ان يكون لحقيقة واحدة اجناس
متعددة بعضها فوق بعض كالحيوان فانه جنس
الانسان وفوقه الجسم النامي وفوقه الجسم
المطلق وفوقه الجوهر فالجنس الذي كان جوابا
عن جميع المشاركات التي هي فيه يسمى جنسا قريبا
كالحيوان فانه الجواب عن الانسان وعن كل

ما يشارك الانسان في الحيوانية وما لم يكن جوابا
عن جميع المشاركات فهو بعيد كالجسم النامي فانه مشترك بين الانسان
والنبات والحيوانات لكنه لا يقع في الجواب عن الانسان والمشاركات
الحيوانية وكل جنس يكون فيه جوابان عن المشاركات
فهو بعيد بمرتبتين كالجسم المطلق وعلى هذا القياس و
ابعد الاجناس يسمى جنسا عاليا كالجوهر واقرب الاجناس
يسمى سافلا كالحيوان في هذا المثال والذي بين العالي و
السافل يسمى جنسا متوسطا كالجسم النامي والجسم المطلق
في هذا المثال هذا بيان الجزء الذي هو تمام المشترك
وان لم يكن تمام المشترك يسمى فصلا لانه يميز الماهية
عن الغير تميزا جوهريا سواء لم يكن ذلك الجزء مشتركا

اصلا

اصلا كالناطق المختص بحقيقة افراد الانسان فيميز
الماهية عن جميع الماهيات ويسمى ذلك فصلا قريبا او كان
مشتركا لكن لا يكون تمام المشترك وهو يميز الماهية عن بعض
الماهيات كالحساس يسمى ذلك فصلا بعيدا وبالجملة يكون
الفصل مميزا جوهريا فهو كلي مقول في جواب اي شيء هو
في جوهره واعلم ان للنوع معنى آخر يسمى نوعا اضافيا وهو
ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو كالانسان
فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كماهية الفرس مثلا
الحيوان في جوابهما فيجوز ان يكون النوع الاضافي نوعا
حقيقيا كالانسان ويجوز ان لا يكون كالحيوان فانه نوع
للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر

واما الكلي الذي هو خارج عن حقيقة الافراد وان كان
بحقيقة واحدة تسمى خاصة وهو يميز الماهية عن الغير تميزا عرضيا
فهو كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب اي شيء
هو في عرضه كالضاحك بالنسبة الى الانسان وان كان
مشتركا يسمى عرضا عاما كالماشي فانه مشترك بين الانسان
وغيره فهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
في جواب اي شيء هو في عرضه فيكون الكليات منحصرة
في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام

فصل المعرف على اربعة اقسام الاول الحد التام وهو
مركب من الجنس القريب والفصل القريب كالحيوان الناطق
في تعريف الانسان الثاني الحد الناقص وهو مركب من الجنس

البعيد والفصل القريب كالجسم النامي الناطق في تعريف
الانسان الثالث الرسم التام وهو مركب من الجنس القريب
والخاصة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان الرابع الرسم
الناقص وهو مركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم
النامي الضاحك في تعريف الانسان ويجوز ان يكون
الرسم الناقص مركبا من العرض العام والخاصة كالموجود
والضاحك في تعريف الانسان واما علماء الاصول
والعربية فيسمون المعرف بجميع اقسامه بالحد **فصل**
لا يجوز في التعريفات استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة
الا اذا كانت قرينة واضحة **فصل** اعلم ان معرفة
الحقايق الموجودة كالانسان والفرس وغيرهما والتميز

بين فصولها وخواصها في غاية الاشكال اما معرفة
المفهومات الاصطلاحية والتميز بين اجناسها و
اعراضها العامة وبين فصولها وخواصها في غاية
السهولة كمفهوم الكلية والاسم والفعل والحرف و
المعرب والمنصرف ونحوها **فصل** قد فرغنا من مباحث
التصورات كما نحتاج في تحصيل التصورات النظرية
الى شيئين احدهما بيان الموصل الى التصور وهو
القول الشارح باقسامه والآخر بيان الكليات الخمس التي يتركب
منها القول الشارح كذلك نحتاج في تحصيل التصديقات
النظرية الى شيئين احدهما بيان الموصل الى التصديق
وهو الحجة باقسامها والآخر بيان القضايا التي يتركب

الحجة منها فلا بد من تقديم مباحث القضايا فنقول
القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب وهو مركب من اربعة اشياء المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة الحكمية والحكم بالايجاب او السلب
والفرق بين النسبة الحكمية والحكم نظهر في صورة الشك
فان النسبة الحكمية حاصلة ح لان الشك فيها بخلاف
الحكم والقضية على ثلثة اقسام حملية وشرطية متصلة
وشرطية منفصلة لان المحكوم به في القضية ان كانا
مفردين او في حكم المفردين سميت القضية حملية سواء
كانت موجبة كزيد قايم او سالبة كزيد ليس بقايم
وان لم يكونا مفردين ولا في حكم المفردين سميت

القضية شرطية فان كان الحكم في القضية الشرطية بالاتصال
سميت متصلة سواء كانت موجبة كما تقول ان كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا او سالبة كما تقول
ليس ان كانت الشمس طالعة وجد الليل وان كان الحكم فيها
بالانفصال سميت منفصلة سواء كانت موجبة كما تقول
هذا العدد اما زوج او فرد او سالبة كما تقول ليس
ان كان هذا العدد اما زوجا او مركبا من الواحد
فصل اطلاق الحملية والمتصلة والمنفصلة على
الموجبات ظاهر وعلى السوالب لاجل المناسبة مع الموجبات
في الاطراف المحكوم عليه في القضية الحملية يسمى موضوعا
والمحكوم به يسمى محمولا واللفظ الذي على النسبة الحكمية

والحكم معا .. يسمى رابطة كلفظ هو في زيد هو قائم ولفظ است
في قول العجم زيد قائم است وحركة الكسر في لغة بعضهم
زيد دبير وبالجملة كل ما يدل على الربط بين الموضوع
والمحمول فهو رابطة والمحكوم عليه في القضية الشرطية يسمى
مقدما والمحكوم به يسمى تاليا **فصل** موضوع الحملية
ان كان جزئيا حقيقيا سميت شخصية نحو زيد
كاتب وزيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم
يبين بكمية الافراد فيها سميت مهملة نحو الانسان
كاتب والانسان ليس بكاتب وان بينت
سميت محصورة وهي اربعة اقسام الموجبة
الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة

الجزئية فصل القضايا الشخصية غير معتبرة في العلوم
والقضية المهملة في قوة المحصورة الجزئية فالقضايا
المعتبرة في العلوم المحصورات الاربع فصل حرف السلب
في القضية اذا كانت جزءا من المحمول سميت القضية
معدولة نحو زيد لا كاتب وان لم يكن جزءا سميت القضية
محصلة نحو ليس زيد بكاتب فصل نسبة المحمول
الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب يجوز
ان يكون ضرورية اي كانت مستحيلة الانفكاك
وهذه القضية تسمى ضرورية نحو كل انسان حيوان
بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
ويجوز ان يكون سبب الضرورة من جانبي الايجاب

والسلب .. وهذه القضية تسمى ممكنة خاصة نحو كل انسان
كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص ومعنى الموجبة والسالبة فيهما واحد
يعني ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه
ليسا بضروريين او من طرف واحد وهو جانب
المخالف للحكم وهذه القضية تسمى ممكنة عامة نحو
كل انسان كاتب بالامكان العام يعني سلب
الكتابة عن الانسان بضروري ولا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان العام يعني ثبوت
الكتابة للانسان ليس بضروري ويجوز ان
يكون بالدوام بدون اعتبار الضرورة وتسمى

سهذه دائمة ويجوز ان يكون بالفعل اى في الجملة ويسمى
هذه مطلقة كل الانسان كاتب **فصل** عكس القضية
الحملية سواء ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا
على وجه يبقى الايجاب الاصل وسلبه وصدقه فالموجبة
الكلية تنعكس الى الموجبة الجزئية مثلا كلما صدق
كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان
وكذلك الموجبة الجزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية مثلا
اذا صدق بعض الحيوان انسان صدق الانسان
حيوان لان المحمول والموضوع يتلاقيان معا في ذات
الموضوع والمحمول يجوز ان يكون اعم ففي العكس
لا يصدق الكلية والسالبة الكلية تنعكس كنفسها

اذا كانت

اذا كانت ضرورية مثلا كلما صدق لا شيء من الانسان
بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والسالبة الجزئية
لا تنعكس لان قولنا ليس بعض الحيوان بانسان
صادق وعكسه ليس بعض الانسان بحيوان ليس
بصادق **فصل** نقيض قضية قضية اخرى مخالفة
لها بالايجاب والسلب بحيث يستلزم لذاته
صدق احدهما كذب الاخرى وكذب احدهما
صدق الاخرى فنقيض الموجبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية الموجبة الجزئية **فصل** القضية
الشرطية المتصلة لزومية ان كان الاتصال
وسلبه ضروريا واتفاقية ان لم يكن ضروريا

والمنفصلة اما حقيقية ان كان الانفصال في الوجود
والعدم نحو العدد اما زوج او فرد يعني انهما لا يجتمعان
لكن يجوز ارتفاعهما واما مانعة الخلو ان كان الانفصال
في العدم نحو زيد في البحر او لا يغرق يعني انهما لا يرتفعان
لكن يجوز اجتماعهما **فصل** التناقض والعكس
في الشرطيات يعلم على قياس الحمليات **فصل** الحجة على
ثلثة اقسام احدها القياس وهو ان يستدل
بحال الكلي على حال الجزئي كما تقول كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم
فقد استدللت بحال الحيوان الذي هو الكلي
على جزئية الذي هو الانسان والثاني الاستقراء

وهو

وهو ان يستدل بحال الجزئيات على حال الكلي كما تقول
كل واحد من الانسان والطيور والبهايم يتحرك فكه
الاسفل عند المضغ فكل حيوان كذلك فقد استدللت
بحال جزئياته التي هي الانسان والطيور والبهايم على
حال الحيوان الذي هو كليها والثالث التمثيل وهو
ان يستدل بحال الجزئي على حال الجزئي الاخر
كما تقول النبيذ حرام بناء على ان الخمر حرام وكل
واحد منهما جزئي المسكر **فصل** الاستقراء والتمثيل
يفيدان الظن والقياس يفيد اليقين فالعمدة في
تحصيل التصديقات القياس وهو قول مؤلف من
القضايا التي يلزم عنها قول آخر كما تقول العالم

متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والقياس
على قسمين احدهما الاقتراني وهو ما لا يكون النتيجة
ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل كما ذكرنا والثا الاستثنائي
وهو ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
كما تقول ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
انسان فهو حيوان او لكنه ليس بحيوان فليس
بانسان الاقتراني اذا اما حملي اي مركب من الحمليات
الصرفة او غير حملي والقسم الاول اظهر فلنقتصر عليه
وهو على اربعة اقسام لان النسبة بين الموضوع
والمحمول لما كانت مجهولة يحتاج الى متوسط يكون
له نسبة معلومة الى الطرفين حتى يعلم به النسبة المجهولة

ويسمى

ويسمى ذلك اوسط كما ان الموضوع المطلوب يسمى اصغر
ومحموله اكبر وح الاوسط ان كان محمولا للاصغر
وموضوعا للاكبر فهو الشكل الاول وان كان
بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان محمولا
لهما فهو الشكل الثا وان كان موضوعا لهما
فهو الشكل الثالث **فصل** الشكل الاول شرط
ان يكون صغراه اي القضية المشتملة على الاصغر
موجبة حتى يندرج الاصغر في الاوسط وكبراه
اي القضية المشتملة على الاكبر كلية حتى يتعدى الحكم
من الاوسط الى الاصغر يقينا فيكون صغرى الشكل
الاول موجبة وكبراه كلية وضروبه اربعة موجبتان

كليتان نتيجتهما موجبة كلية وموجبة جزئية صغرى
مع موجبة كلية كبرى نتيجتهما موجبة جزئية وموجبة كلية
صغرى مع سالبة كلية كبرى نتيجتهما سالبة كلية وموجبة
جزئية صغرى مع سالبة كلية كبرى نتيجتهما سالبة جزئية
فالشكل الاول ينتج المحصورات الاربع والشكل الثاني
شرطه اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة وكلية الكبرى
وضروبه ايضا اربع موجبة كلية صغرى مع سالبة كلية
كبرى نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا او عكسه نحو لا شيء من ج ب وكل
ا ب ولا شيء من ج ا وموجبة جزئية صغرى

مع سالبة كلية كبرى نحو بعض ج ب فلا شيء من
ا ب فليس بعض ج ا وسالبة جزئية صغرى مع
موجبة كلية كبرى نحو ليس بعض ج ب وكل ا ب
فليس بعض ج ا فنتيجة الشكل الثاني ليست الا سالبة
اما كلية واما جزئية والشكل الثالث شرطه ايجاب
الصغرى وكلية احدى مقدمتيه وضروبه ستة ثلثة
منتجة للموجبة الجزئية وثلثة منتجة للسالبة الجزئية
اما الثلثة الاولى ففي موجبتين كليتين نحو كل ب
ج وكل ب ا و في موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى كبعض ب ج وكل ب ا و في موجبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى نحو كل ب ج وبعض ب ا

خزينهٔ اوقاف بغداد

فنتيجة هذه الضروب الثلث انها بعض ج ا واما
الثلثة الثانية فمن موجبة كلية صغرى مع سالبة
كلية كبرى كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا او موجبة
جزئية صغرى مع سالبة كلية كبرى كقولنا بعض ب
ج ولا شيء من ب ا وموجبة كلية صغرى مع
سالبة جزئية كبرى كقولنا كل ب ج وليس بعض
ب ا ونتيجة هذه الضروب انها ليس بعض ج ا
والشكل الرابع بعيد عن الطبع فلم نذكره
واما القياس الاستثنائي فعلى قسمين احدهما
الاتصالي والثاني الانفصالي اما الاتصالي فهو
مركب من متصلة لزومية مع وضع المقدم اي اثباته

ونتيجة

82

ونتيجة وضع التالي كما تقول ان كان هذا الجسم
انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان
او مركب من متصلة لزومية ورفع التالي ونتيجة
رفع المقدم كما تقول في المثال المذكور لكنه ليس
بحيوان فهو ليس بانسان واما الانفصالي
فهو مركب من منفصلة حقيقية مع وضع احد
الجزئين ونتيجة رفع الجزء الآخر او مع رفع احد
الجزئين ونتيجة وضع الجزء الآخر فنتيجة اربع كما
تقول العدد اما زوج او فرد لكنه فرد فليس
بزوج لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بفرد
فزوج لكنه ليس بزوج ففرد او مركب من

المنفصلة صح

المانعة للجمع مع وضع احد الجزئين ونتيجة رفع الجزء الآخر

فنتيجة اثنان كما تقول هذا الجسم اما شجر او حجر لكنه

شجر فليس بحجر او لكنه حجر فليس بشجر او مركب من

منفصلة مانعة للخلو مع رفع احد الجزئين ونتيجة

وضع الجزء الآخر فنتيجة ايضا اثنان كما تقول هذا

الجسم اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس لا شجرا فلا

حجر او لكنه ليس لا حجرا فلا شجر ولكن هذا آخر

الكلام في هذه الرسالة الشريفة تمت الكتاب

بعون الله الملك الوهاب والله

اعلم بالصواب على يد العبد

الضعيف المحتاج الى رحمة اللطيف حمزة بن مصطفى عفي عنهما المستعان

آنك فناللر باكي افيوندن قطع اتكلرسه لر ابوابي اولوب اكينه افيون قيوب او ... قبله بوب او دفعه بشره سن غدراسي قدر بدوره سن ابوادوكلنجه [illegible] افيونه اكيدن دفعه سن ثم

قال السعد الدنيا حين نفرها عليه السيد الشريف ... سببت جر ابرا اذ نكون نفرها ... ولكن انت انصف ضع المقدم ... الى الوضع ... وعليه اكثر ...

وقال السيد [illegible] قدره نقطه وعليه اكثر ... اي من جعل الكبرى [illegible]

...hanesi
B. Vehbi
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 852